


حالة حقوق الإنسان في لبنان

مشاهدات من المجتمع المدني
في ضوء المراجعة الدورية الشاملة



شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية



هذه المطبوعة هي عبارة عن تجميع لعدد من التقارير التي أعدتها منظمات من المجتمع المدني اللبناني في ضوء الدورة الأولى لأنجية المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة (2010). تم ذكر المنظمات داخل المطبوعة وفقاً للتقارير التي شاركوا في إعدادها أو دعمها.

نشر هذه المطبوعة شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وذلك بدعم من منظمة دياكونيا وبتمويل من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا).

حالة حقوق الإنسان في لبنان

مشاهدات المجتمع المدني
في ضوء المراجعة الدورية الشاملة



شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية

الناشر: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
الطبعة الأولى تشرين الأول 2010

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة إقليمية تعمل على ثلاث قضايا رئيسية في المنطقة العربية هي: سياسات التنمية، الديمقراطية والاصدارات الاقتصادية- الاجتماعية، والعولمة والتجارة. وتضم الشبكة 7 شبكات وطنية و 27 منظمة غير حكومية من 11 بلداً عربياً.

للاتصال:

مكتب "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية" التنفيذي
بنية الرهيري، الطابق الرابع
وطى المصيطبة، منطقة الكولا
ص.ب.: 5792 / 14 ، المزرعة: 1105 – 2070
بيروت، لبنان

هاتف: 961 1 319 366

فاكس: 961 1 815 636

بريد إلكتروني annd@annd.org

الموقع الشبكي www.annd.org



شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية

افتتاحية

منظومة حقوق الانسان، مما يعطي مصداقية للمعطيات التي توفرها هذه الائتلافات.

ان شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بما هي اطار إقليمي يضم منظمات من 10 دول عربية، هدفها تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية في مجال المدافعة والمناصرة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي تعمل على بلورة وتفصية وجهة نظر بديلة حيال آليات صنع السياسات العامة، وإصدار التقارير التحليلية حولها وتوفير المعلومات من أجل ايصالها إلى واضعي السياسات العامة والتأثير في توجهاتهم.

لذلك سهلت الشبكة قيام ائتلاف ضم 22 منظمة غير حكومية لبنانية، اعدت تقريرا مشتركا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيما قام اعضاء الائلاف هذا، بتقديم تقارير قطاعية توسيع في مقارنة الاتفاقيات الدولية بالقوانينوضعية والممارسات القائمة.

يضم الكتاب الذي نضعه بين أيديكم التقرير المخصص

المراجعة الدورية الشاملة هي من الآليات التي تعتمدتها الام المتحدة للتوقف عند التزام الدول بتنفيذ العهد والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان. وتعتبر شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هذه الآلية اداة للعمل على مسائلة الحكومات من وجهة نظر المجتمع المدني استنادا الى القوانين والشرع الدولي ومقارنتها بالقوانين الوضعية الوطنية. ان دور المجتمع المدني في مراقبة السياسات العامة وتنفيذها، ومقارنتها مع شرعة حقوق الانسان اصبحت من المهام الملحة التي تسهم في الاصلاح على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكي يتمكن المجتمع المدني من الخوض في تحارب للاصلاح الشامل، لا بد من تشكيل ائتلافات وطنية أو أطر للتعاون تساهمن في توسيع عدد اصحاب الشأن المعنيين بالمراجعة، لتعمل سويا على مراجعة وضعية حقوق الانسان في عدد من القطاعات للتى تتناولها

مراجعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقارير أعدتها ائتلافات عن حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
يتوقف التقرير الذي اعده تحالف من منظمات المجتمع المدني حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عند السياسات التي تبنته الحكومات اللبنانية المتعاقبة لمواجهة التحديات الوطنية التي تشمل البطالة المزمنة والفقر وضعف القطاعات الإنتاجية وتفاقم التفاوت الاجتماعي والجغرافي وغياب سياسات الحماية الاجتماعية. ويشير التقرير إلى المقاربات الريعية في الاقتصاد اللبناني والاتجاه نحو الشخصية والتحرير المترافق مع بنية تختية وقانونية ضعيفة وإدارة غير قادرة على الاستجابة لشنل هذه التحديات وإلى احتياجات المواطنين وتأمين الخدمات الأساسية التي هي من حقهم.

ويشير التقرير إلى استمرار التوتر الناجم عن التهديدات الإسرائيلية المتكررة والذي غالباً ما يدفع إلى التركيز على الجوانب الأمنية والدفاعية على حساب السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. بالفعل، فإن التركيز على عامل الاستقرار والأمن، في ظل تفشي الطائفية والمذهبية في الثقاقة العامة ساهم في قيام نظام سياسي يعزز الطائفية ويشجع على الريانية وإساءة استخدام السلطة.

ويتوقف التقرير عند اعتماد برنامج باريس 3 كخطوة وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيشير إلى خلل كبير في هذا المجال حيث أن هذه الخطوة لم تحظ بنقاش وطني ولا تعكس عملية تشاركية وشفافة. وقد تم تقديمها من قبل رئاسة الحكومة إلى الجهات المانحة من غير أن يناقشها البرلمان اللبناني الذي كان معطلاً في حين كان مجلس الوزراء يعني من انقسام حاد على أثر العدوان الإسرائيلي على لبنان صيف 2006.

ولمحظ التقرير أن عدم إقرار الموازنات العامة، مهما كانت الأسباب، هو انتهاك صارخ لحقوق المواطنين اللبنانيين في الاطلاع على الموازنة العامة الوطنية بالإضافة إلى حقهم في محااسبة المسؤولين ومساءلتهم على أساس السياسات التي تعكسها الموازنة العامة. ويشير التقرير إلى أن شدة المركبة في النظام تخلق فجوة بين المناطق الحضرية والريفية. فلا زال موضوع الامركرية الإدارية الموسعة موضوع تجاذب في لبنان وعدم تطبيقه يؤدي إلى إشكاليات في صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة وسائل تمويلها.

ويشير التقرير إلى الحق في العيش اللائق فيتوقف عند ظاهرة الفقر والتهميش الاجتماعي بالإضافة إلى غياب السيادة على الغذاء نتيجة السياسات التي تهمش قطاع الزراعة وتهدد الصناعة الغذائية. ويتحدث عن الحق في العمل اللائق مشيراً إلى غياب سياسات تحمي البطالة وتولد فرص عمل. فتفشي البطالة بين الشباب يهدد الاستقرار الاجتماعي والديمغرافي وله انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني والإنتاج بشكل عام.

ويفرز التقرير حيزاً لقطاعي الصحة والتعليم، فيشير إلى أن حجم الإنفاق الحكومي على القطاعين لا ينعكس في تحسن نوعية الخدمات، إذ إن الاشكالية تمكن في غياب المقاربات الوطنية الشاملة من جهة، ووقف الهدر من جهة ثانية، لاسيما في تطبيق سياسات المحسوبية والربائنية التي تؤدي إلى استخدام موارد في أماكن غير مناسبة.

ويشير التقرير إلى الآثار المحتملة لسياسات تحرير التجارة الخارجية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة، حيث يتم التفاوض وإبرام اتفاقيات لتحرير الاقتصاد على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف دونما إية تقييم لأثر هذه الاتفاقيات على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمواطن.

تعويض الأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجعله يتحمل إجازة الأمومة للنساء العاملات المستفيدات من تقديماته.

وينتهي التقرير بالإشارة الى انتهاك الحق في الوصول الى المعلومات من خلال التلاؤ في اقرار القانون الموجود في ادراج مجلس النواب والذي لا يحظ بالاهتمام الكافي للإقرار.

الأشخاص ذوي الاعاقة

يتناول التقرير الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة، والذي اعده كل من "اتحاد المعدين اللبنانيين"، "جمعية الشبيبة للمكفوفين"، "الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية"، "جمعية أولياء الصم في لبنان"، "هيئة الإعاقة الفلسطينية" و"الشبكة المسكونية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين"، غياب الرؤية الوطنية الشاملة للتعاطي مع حقوق هذه الفئة الاجتماعية. ويشير التقرير الى غياب المعايير الداجمة والتنسيق بين الوزارات. ويتوقف عند القطاعات التي تعتبر حقوقها متنتهكة للأشخاص ذوي الاعاقة، كغياب المعايير الداجمة لخلق بيئة ملائمة للعمل والمناهج التربوية والمباني المدرسية التي تغيب فيها المعايير الداجمة والخدمات الصحية والمعايير الهندسية في التنظيم المدني. وينتهي التقرير عند ذوي الاعاقة من بين اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بحقوقهم كلاجئين اولاً كما يعانون كأشخاص ذوي احتياجات اضافية.

حقوق اللاجئين الفلسطينيين

يركز التقرير الانتقائي الخاص بالحقوق المدنية والإجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان على ستة حقوق رئيسية للاجئين الفلسطينيين في لبنان وهي الحق في العمل، الحق في تملك العقارات، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية التنقل، الحق في عدم الحجز التعسفي والمحاكمة العادلة، والحق في السكن اللائق. وقد ساهم في اعداد ودعم التقرير ٢١ منظمة فلسطينية ولبنانية ودولية مهتمة وناشطة في العمل المتعلق باوضاع اللاجئين الفلسطينيين على الاراضي

حقوق المرأة

يقارن التقرير الخاص بأوضاع النساء في لبنان، والذي اعده التجمع النسائي الديمقراطي بالتعاون مع اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة اللبنانية، بين كافة المواثيق الدولية بشكل عام والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء بشكل خاص من ناحية بعض القوانين اللبنانية من ناحية ثانية.

ويدعو التقرير الى رفع التحفظات عن اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة وابرام البروتوكول الاختياري الخاص بها. ويوصي بتتنزيه الدستور والقوانين من النصوص التي تميز ضد النساء واستحداث قوانين تحميهن من التمييز والعنف والى اقرار القانون الخاص بجرائم العنف الأسري ضد النساء والفيات مع الآليات الالية الى تطبيقه.

ويتوقف التقرير عند مشاركة المرأة السياسية فيدعوا الى تمكين وتدريب وتأهيل النساء للمشاركة على مستوى صنع القرار السياسي وإقرار مبدأ الكوتا بنسبة لا تقل عن 30% في العينين والانتخابات من خلال الترشح والتوجه معاً، فضلاً عن ضرورة ازالة العقبات التقليدية والنمطية التي تقف حاجزاً في هذا الاتجاه.

اما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، فيدعو التقرير الى تعديل قانون العمل اللبناني بما يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء ويحقق الاجور المتساوية للعمل المتساوي، كما يدعو التقرير الى فصل مواد القانون التي ترعى عمل النساء عن عمل الاحداث والاولاد. ويدعو الى تعديل قوانين الضمان الاجتماعي بما يضمن المساواة لاسيما لجهة ضمان الامومة والشيخوخة بما يساوي المرأة والرجل، والى تطبيق

الفلسطينيين ليس لديهم دولة، اضافة الى اتخاذ قرار يمنع أوراقاً ثبوتية للاجئين الفلسطينيين فاقدى للأوراق الثبوتية وتطوير سياسات واضحة تعالج معايير السكن الالائق للاجئين الفلسطينيين، ضمن عدد أوسع من التوصيات المفصلة في التقرير المضمن في هذا الكتيب.

زياد عبد الصمد

المدير التنفيذي

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

اللبنانية. يقترح التقرير تدابير إصلاحية (توصيات) يمكن أن تطبقها الحكومة اللبنانية ضمن الأعوام الأربع المقبلة. ومن التوصيات الأساسية التي يوجهها التقرير الى الحكومة اللبنانية اعتماد تعريفاً قانونياً واضحاً لمن هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان، والغاء العمل بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يؤدي الى حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العديد من حقوقهم. بما أنّ

فهرست

11	التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
29	التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للاجئين الفلسطينيين في لبنان
41	التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق المرأة
51	التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية



قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير

قائمة المنظمات غير الحكومية الداعمة للتقرير <ul style="list-style-type: none"> .1 المركز اللبناني للتنمية المدنية .2 مؤسسة مهارات .3 المركز اللبناني للتربية النقابي .4 الشبكة المسكوكنية لمناصرة الأشخاص المعوقين .5 رابطة المسؤولية المدنية .6 منتدى التنمية اللبناني .7 رواد (فرونتيرز) .8 المبر المدنی الأوروبي-متوسطي - لبنان .9 اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة .10 كريستيان آيد .11 مؤسسة "فريديريش إيرت" - Lebanon 	قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير <ul style="list-style-type: none"> .1 شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية .2 اتحاد المقددين اللبنانيين .3 الحركة الاجتماعية .4 الاتحاد النسائي التقدمي .5 مركز تنمية الموارد .6 التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني .7 مركز الشراكة من أجل التنمية والديمقراطية في Lebanon .8 المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان .9 المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم .10 نحو المواطنية .11 جمعية المساعدات الشعبية الروحية
--	---

والفقر وضعف القطاعات المنتجة وتزايد اللامساواة والتفاوتات الجغرافية وانعدام الحماية الاجتماعية. إن المقاربات الاقتصادية الريعية والإدارة الضعيفة للشخصية وسياسات التحرير الاقتصادي الشامل التي تعتمدها الحكومات متزاوجة مع بنية تحية وقدرات تشريعية-تنظيمية ضعيفة حددت كلها من قدرة الدولة على الاستجابة لحاجات مختلف المواطنين وضروراتهم.

أدى التاريخ الطويل من عدم الاستقرار السياسي والعنف -فضلاً عن الحروب المتواترة مع إسرائيل- إلى محددات أخرى فرّضت على قدرات تحقيق الموجبات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أفضت تأثيرات مثل عدم الاستقرار هذا إلى التركيز على أجندة أمنية محدودة الرؤية والأهداف، وإلى التأهيل المتعلق بالحاجات المباشرة بدل الانكباب على بناء مقاربات أمن إنساني شاملة يمكنها أن تدمج سياسات تنمية طويلة الأمد. علاوة على ذلك، فقد كان إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يواجه على التالية عرقلة نظام سياسي قائم على الطائفية ومشجع على الريانية وإساءة استخدام السلطة.

الأولويات الوطنية وتوجهات السياسة ضمن برنامج الإصلاح الرئيسي -أي برنامج «باريس III»¹- لا تعكس

¹ بحد الملاحظة أن برنامج «باريس III» تبنته أوساط المانحين، وهو حالياً

**مُقدمة إلى الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
بعنوان الدورة التاسعة للمراجعة الدوري الشاملة 2010 [لبنان]**

مقدمة: مناسبة مرور لبنان في سياق عملية المراجعة الدوري الشاملة التي يجريها مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يركز هذا التقديم على مراجعات لبنان لالتزاماته في ما يتعلق باحترامه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وإحراقتها. فهو، أي التقديم، يعرض ويحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بالحق في مستوى معيشي مناسب بالتوازي مع الحق في العمل والصحة والتعليم والأمن الاجتماعي. كما يتصدّى التقديم لأثر تحرير التجارة وتأثيراته في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويأخذ التقرير في اعتباره التفاوتات المناطقية والجنسية، وينطوي على جملة من التوصيات في كل من المجالات التي يعالجها.

عرض عام لواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان

1. قد تكون انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان متصلة بصورة رئيسية بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تبنيها الحكومات المتعاقبة تصديًّا للتحديات التنموية الوطنية. وتشمل هذه التحديات البطالة المزمنة

فإن المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقانون المذكور لم توضع بعد، بما يسهم في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية العائد لـ 10% من السكان المقيمين في لبنان (400,000 مواطن).

يشكل الفلسطينيون في لبنان مجموعة من اللاجئين تُنهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بشكل صارخ؛ إذ يعيشون في فقر مدقع ويُحَدّ من وصولهم إلى المشات والمؤسسات الصحية والتعليمية، في حين يُمْتنعون تماماً من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية العامة.³ أما اللاجئون من غير الفلسطينيين وغير حاملي الجنسيات والمهاجرون الاقتصاديون (الوافدون للعمل) فيخضعون للظروف نفسها. علاوة على ذلك، يتأثر بانتهاك الحق في الشخصية القانونية في لبنان نحو 4,000 إلى 5,000 فلسطيني لا يحملون أوراقاً ثبوتية، بحيث يقعوا غير معترف بهم لدى السلطات اللبنانيّة أو لدى «الأونروا».⁴

لا يزال حق الوصول إلى المعلومات مُجرّداً من حماية أيّ من أطر العمل القانونية، مما يجعل من الضوري تبيّن مشروع القانون المقترن بالحق المذكور مع آليات تفديه فعّالة. وبالإضافة إلى ذلك، يعرقل الوصول المحدود إلى البيانات الإحصائية والمسؤولية عنها في لبنان مراقبة السياسات الحكومية على النحو الصحيح. فنظام «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» -المنشأ وفقاً لمرسوم جمهوري صادر في عام 1999- ينصُّ

³ يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجّلين لدى «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين» ((أونروا)) في لبنان 188,422 لاجئ. وتبلغ نسبة العوز الشديد فيما بينهم نحو 12%， وهي الأعلى بين المناطق التي يغطيها نشاط الوكالة

[المصدر:]

<http://www.un.org/unrwa/refugees/lebanon.html>

⁴ لم تُثمر محاولات مسؤولين حكوميين لبنانيين أثناء الستين الماضيين لتنظيم أوضاع السكان الفلسطينيين في لبنان من خلال إصدار هويات بصورة دائمة.

عملية شفافة، تشاركيّة، شمولية، قابلة. فقد أعدّ هذا البرنامج خلال فترة كانت فيها كلّ أجهزة الحكومة مشلولة². أضاف إلى ذلك أنّ السياسات الضريبية الراهنة ترتكز على الاستهلاك لا على الدخل، مما يفقدها قدراتها على إعادة التوزيع.

.4. يعكس التأخير في إصدار الموازنة العامة، المرتبط بانعدام أطر العمل الشفافة التشاركيّة لمناقشتها وتبنيّها، خرقاً لحق المواطنين في الاطلاع على موازنة عامة وطنية تعكس حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

.5. يوسع النزوع القوي للامركرية الفجوة ما بين المناطق الحضرية والريفية، ولا سيّما لجهة التمثّل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ينتهك مبدأ التكافؤ. فقد شهدت عملية تطبيق الامركرية السليمة والفعالة عرقلة بسبب غياب تحويل الأجهزة المالية الأموال والتعمويضات إلى المجالس البلديّة. ويعود تعهد الحكومة الجديدة بإطلاق قانون الامركرية وإصلاح الحكم المحلي ضرورة في هذا المجال.

.6. يفتقر صنع السياسة التنموية الوطنية إلى المقاربة التشاركيّة الشاملة التي توفر جملةً من الحاجات في أوسعاط السكان، بما في ذلك، على وجه التحديد، متطلبات ذوي الحاجات الخاصة وأولوياتهم. يشمل هذا انعدام اعتبارات شمولهم ودمجهم في العمليات الإدارية العامة، وكذلك في السياسات المتعلقة بالصحة والتعليم وتوفير فرص العمل والأمن الاجتماعي. وبالرغم من مرور عشر سنوات على إقرار قانون 2000/220 المتعلق بحقوق المواطنين ذوي الحاجات الخاصة، يستخدم بوصفه خريطة طريق للإصلاحات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الاقتصادية والماليّة والاجتماعية.

² بين تموز (يوليو) 2006 وقانون الثاني (يناير) 2007 (إثر الحرب الإسرائيلي على لبنان مباشرة).

من 400 دولار أمريكي في الشهر⁷. في الوقت نفسه، تواصل الحكومة النظر في اقتراح زيادة الضريبة على القيمة المضافة (VAT) [إلى 12%]⁸; وهو إجراء يُقدر أنه سيُفَاقِم معدّلات الفقر ويرفعها إلى 32%. لم تغطِّ السياسات الحكومية المتعلقة بالقضاء على الفقر كل المناطق اللبنانيّة؛ فتبلغ نسبة الأسر التي تعاني ظروفاً معيشية متداينّة ومتداينّة جداً في بيروت 9%， مقارنة بـ 22% في جبل لبنان، و34% في البقاع، و42% في الشمال، و45% في الجنوب. علاوةً على ذلك، يظهر أنَّ توزيع الإنفاق بين السكان يُنْسِم بعدم التكافؤ إلى حد بعيد. ذلك لأنَّ شريحة الـ 20% الدنيا من السكان تحظى بـ 7% فقط من مجمل الاستهلاك، في حين أنَّ شريحة الـ 20% الأغنى تحظى بـ 43% منه.¹⁰

تشميّز الفاوatas المناطقيّة بالحدّة؛ فمع أنَّ استهلاك الفرد الفعلي الخاص نما بنسبة 2,75% سنويّاً في أعقاب سنة 1997، إلا أنَّ توزيع هذا النمو عبر المحافظات كان غير متكافئ، إذ بلغ 5% في بيروت، مقارنة بـ 0,14% في الشمال.¹¹

يعاني لبنان من مستويات فساد مرتفعة بحسب التحذيرات التي أطلقتها منظمات مكافحة الفساد

على مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة العامة؛ إلا أنه سلَّب الآليّات الفعّالة وجُمد نشاطُه خلال السنوات السَّت المنصرمة. وبالرغم من طبيعة المجلس الاستشاريّة، فإنَّ غيابه يحدُّ بصورة ملموسة من المداولات العامة في السياسات العامة وشفافيتها وشموليتها. وفي الآن نفسه فإنَّ البنية التحتية الإداريّة الرسميّة وقدراتها لا تشكّل أساساً لعملية تشاركيّة فعّالة.

1 - الحق في مستوى معيشي ملائم:

9. يظلُّ الفقر تحدياً كبيراً يواجه إحقاق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة في لبنان. فتحو 8% من الشعب اللبناني يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع⁵. ويتضمن ذلك أنَّ حوالي 300,000 نسمة عاجزون عن إشباع حاجاتهم الغذائيّة وغير الغذائيّة الأساسية. وبحسب احتسابات "البنك الدولي" في ما يتصل بخط الفقر الأعلى، تبلغ نسبة الفقر⁶ 28,5%. أما الأكثر فقراً بين الأسر فتلك التي ترعاها نساء، إذ تبلغ نسبتها 14,2% من أسر لبنان؛ فيما ثلث راعياتها من الأرامل، و60% منها مجردة من أيّ تغطية صحّيّة، كما يتبيّن أنَّ 40% منها تتّسم بدرجات إشباع متداينّة جداً للحاجات؛ وأنَّ 50% تعيش بأقل

National Human Development Report for Lebanon 7
.page 56; (2008-2009).

8 وهذا أحد متطلبات "باريس III" بغية سدّ عجز الموازنة العامة. Ghassan Diba, professor of economy, Lebanese 9
.American University

انظر أيضًا: The Poverty and Equity Implications of a Rise in" 5
the VAT: A Microeconomic Simulation for Lebanon" 6
. (UNDP; May 2009).

10 المرجع في الهماش 5، الصفحة 3.

11 المرجع السابق نفسه، ص 6 و 7.

Poverty, Growth and Income distribution in" 5
Lebanon"- International Poverty Center, January 2008. <http://www.undp-povertycentre.org/pub/IPCCCountryStudy13.pdf>

6 تبلغ قيمة «دليل الفقر الإنساني» (HPI-1) 7,6% في لبنان، حيث يحتل لبنان المرتبة الـ 33 بين 135 بلدًا. متوفّر على الموقع الشبكي التالي:
http://hdrstats.undp.org/en/countries/country_fact_sheets/city_fs_LBN.html

فيها 18 سنة) واتفاقيات "منظمة العمل الدولية" (سن العمل فيها 16 سنة).

إنَّ انتهاءك الحق في مستويات معيشية ملائمة للأجئين الفلسطينيين في لبنان بلغ مستوى حاد. فحق هؤلاء بالملكية الخاصة يُنتهك من خلال تعديل مرسوم الملكية الصادر في سنة 1969¹⁶ ، الذي استثنى الفلسطينيين، عن عدم، من التملك أو تسجيل الملكية أو وراثتها. أضف إلى ذلك أنَّ حق الفلسطينيين في السكن الملائم يُنتهك من خلال القيود الحكومية المفروضة على إدخال مواد البناء إلى المخيمات الفلسطينية، وهو أمر يضر البني التحتية والخدمات العامة في المخيمات المذكورة¹⁷.

ليس إجمالي المساحات الخضراء في المناطق العامة الخضراء على الساكن بالكافي، بما يضمن نوعية حياة صحية بالنسبة إلى السكان الحاضر. وفي حين أنَّ الحكومة الحالية أبدت التزامها "بناء مساحات خضراء في المدن، وزيادة الاحتياطي الطبيعي"¹⁸، فإنَّ الآليات العملية للتنفيذ تبقى معدومة، علمًا أنَّ بعض الخطط البلدية تناقض هذه الظروف¹⁹. وقد لاحظ تقرير "أهداف التنمية الألفية" اللبناني أنَّ لبنان لن يكون قادرًا على ايقاف وعكس عملية التدهور البيئي بحلول عام 2015²⁰.

16 المرسوم رقم 11614 تاريخ 14 كانون الثاني (يناير) 1969 وتعديلاته رقم 296 بتاريخ 3 نisan (إبريل) 2001.

17 يسوء الوضع أكثر في «التجمّعات» أو مخيمات اللاجئين غير الرسمية، حيث يُمْكِن السكان على نحو ثابت ومتواصل من إجراء إصلاحات في مساكنهم أو ما يشبه ذلك، أو أي بني دائم في ملكياتهم. المصدر: www.amnestyusa.org/document.php?lang=e&id=ENGMDE180102007

18 المصدر: البيان الوزاري، لبنان (2009).

19 أوقفت خطط بلدية بيروت الرامية إلى بناء مواقف للسيارات تحت ما تبقى من الحدائق العامة في العاصمة، وذلك في أيار (مايو) 2009 نظرًا لما أثارته الخطط المذكورة من احتجاجات، وإن لم يُؤَدِّ ذلك إلى التخلُّي عنها بالضرورة.

20 أشار بيان الحكومة الوزاري (ال الصادر في تشرين الثاني 2009) إلى جملة

العالمية²¹. وبالرغم من اقرار قانوناً مُرعيًا لمكافحة الفساد، إلا أنه لا ينفذ. بل إنَّ الفساد المُتأسِّس يُؤَدِّي إلى تقسيم مشوَّه للموارد وإلى احتكار مُمارَسٌ في عدة أسواق.

15 . 13. تصل نسبة سكان أحزمة البوس إلى السكان الحضر 53% في لبنان، مما يزيد من حجم مشكلات التحضر²². أما المبادرات الرسمية الساعية إلى التدخل تحسيناً لأحزمة البوس فلا تتَّسَم بالمؤسسة، وتبقي محدودة وغير ملائمة²³.

14. يتعرَّض الأطفال في العديد من المناطق اللبنانية لشروط العمل الإيكولوجي الظالمة نظرًا لتدور الظروف المعيشية؛ وقد بيَّنت إحدى الدراسات أنَّ 35% من الأطفال في منطقة طرابلس يُجبرون على العمل وترك مدارسهم²⁴. أما قانون العمل اللبناني فيغيِّر عمل الأطفال في سن الثانية عشرة، الأمر الذي يُعدُّ انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل (سن العمل

12 Lebanon's Global Integrity Scorecard

متوفَّر على الموقع الشبكي التالي:

http://www.transparency-lebanon.org/index.php?option=com_content&view=article&id=22&Itemid=11&lang=en

13 يشمل هذا آثار نوعية الحياة وتوفُّر الموارد المائية وتكليف البنية التحتية ومستقبل المساحات الطبيعية والبرية والمناطق الزراعية.

المصدر: UN 2009–Country Program Document 2008

Habitat, available at: <http://www.unhabitat.org/pmss/getPage.asp?page=bookView&book=2706>

14 Understanding Slums: Case Studies for the Global Report on Human Settlements 2003, The Case of Beirut, Lebanon” – by Mona Fawaz and Isabelle Peillen

متوفَّر على الموقع الشبكي التالي:

http://www.ucl.ac.uk/dpu-projects/Global_Report_pdfs/Beirut_bw.pdf

15 حسناء حسين: دراسة ميدانية في طرابلس، الجامعة اللبنانية، نُشرت في عدد صحفة «النهار» الصادر يوم 14 آذار (مارس) 2007.

17. في حين أنَّ الوصول إلى الشواطئ يعتبر حقاً عاماً وفقاً للقانون 444/2002²¹، إلا أنَّ الواقع يختلف تماماً، فقد حيل دون تنفيذ القوانين 1925/144 و 1966/3810 و 2002/444 بإصدار المراسيم التي حولت الساحل إلى مشروعات سياحية وسكنية خاصة²².
18. إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الأسرية بشكل دقيق، يأخذ في عين الاعتبار التفاوتات المناطقية والجنوسية.
19. إيلاء الاهتمام للبعد الجغرافي العائد للفقر في برامج القضاء عليه، مما سيستدعي إقرار قانون اللامركزية الإدارية وتنفيذها، وكذلك معالجة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في المناطق النائية والقرى التي يصعب بلوغها.
20. تطوير سياسات واضحة من شأنها تمكين النساء بوصف ذلك حجر الزاوية في خطط خفض الفقر والتنمية البشرية وتنفيذ كل التوصيات النهائية الناجمة عن "الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW).²³
21. من المشروعات البيئية المتفرقة، بما في ذلك حلول لإدارة النفايات الصلبة والمياه والنقل والطاقة.
22. يتعلق القانون 444/2002 بحماية البيئة.
23. ينبع دراسة بنظام معلومات جغرافية (GIS) (2004) يظهر أنَّ 41% من الساحل اللبناني عبارة عن ساحل اصطناعي، وأنَّ 45% من الشواطئ الرملية تخضع لعملية تدهور.
24. متوفرة على الموقع التالي:
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW.C.LBN.CO.3.pdf>
25. تحدث تقرير الدولة المتعلق بالبيئة الذي يعود إلى عام 2001، ومراجعة مُخرّجات المشروعات البيئية السابقة واللحالية وتوصياتها، بما في ذلك توصيات الخطة الوطنية للأراضي اللبنانية²⁴، ووضع استراتيجية بيئية

وطنية تنطوي على خطة عمل فعالة ومشاركة عامة في صنع القرارات.

26.

العمل على تفيد التشريعات البيئية الموجودة، ومناقشة وتبني مشروعات القوانين المتعلقة بما يلي: التقويمات البيئية الاستراتيجية، المياه، المواد المستنفرة للأوزون، إعادة تأهيل المقالع، المساحات المحمية، إدارة النفايات، جودة الهواء، النقل، الأمان الحيوي.

2 - الحق في العمل:

27.

تتسم أسواق العمل في لبنان بمعوقات عدة تحول دون التكافؤ في ما يتعلق بالحق في العمل، بما في ذلك التفريق في التوظيف والاستخدام (**segregation occupational**) والفجوات الجنوسية وثبات عدم تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال.²⁵ علاوة على ذلك، فشلة استمرار لتدني مساهمة النساء في الاقتصاد والإنتاج، وارتفاع بطالة الشباب.

28.

ارتفع إجمالي البطالة إلى 9,0% في عام 2007 (10,1% في أوساط الإناث مقارنة بـ 8,6% في أوساط الذكور)²⁶ من النسبة المقدرة بـ 8% بين من هم في سن الخامسة عشرة في سنة 2004 (9,6%) في أوساط الإناث مقارنة بـ 7,4% في أوساط الذكور). وهذا يشمل 13% من البطالة في أوساط الفلسطينيين المقيمين في لبنان²⁷. لا تزال سياسات

بما يضمن حفظ المساحات الخضراء وال العامة، ومنع تدهور المساحات العامة تحت ضغوط التمدد الحضري.

25 الملاحظات الاستنتاجية من «الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة» [April 2008, CEDAW/C/LBN/CO/3] 8.

26 المصدر: http://laborsta.ilo.org/STP/guest

WorkingUnprotected – Contributions of Palestinian” 27

الحكومة المتعلقة بالعمالات والعمل تفشل في معالجة البطالة وتعزل عملية إحقاق الحق في العمل.

29. تُسجل أعلى معدلات البطالة، والتي تبلغ 83%، ما بين المواطنين

ذوي الحاجات الخاصة في لبنان²⁸. وبالرغم من أن قانون 2000/220 ينص على كوتا بنسبة 3% من الوظائف في مؤسسات القطاعين العام والخاص تخصص لذوي الحاجات الخاصة، إلا أن هذا لا يُراعي ولا يُحترم.

30. بالرغم من أن النساء يمثلن نحو 50% من إجمالي سكان

لبنان، إلا أن تمثيلهن في إجمالي القوة العاملة لا يتجاوز 21,5%²⁹. وتتكشف المشاركة الإناثية عن نسب تفاوت

مناطقية مرتفعة؛ ذلك أن 69,3% من الإناث العاملات يتركزن في بيروت وجبل لبنان، و 10,6% في لبنان الشمالي، و 6,7% في البقاع، و 3,3% في لبنان الجنوبي والبطية³⁰. وقد نص القانون على إجازة أمومة لا تقل عن 49 يوماً (كما نصت عليه التعديلات على المادتين 28 و 29 من قانون العمل اللبناني)، الأمر الذي ما يزال غير منسجم مع المعايير المعتمدة من قبل ”منظمة العمل الدولية“ و ”الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة“. فلا ينص القانون المذكور على إجازة أمومة منسجمة التطبيق في كلا المجالين العام والخاص، مما يضيف على التعقيدات

Refugees Residing in Camps & Some Gatherings to the Lebanese Economy” – A Report on the 2008 Household Survey & Qualitative Research – Prepared by Aziza Khalidi, ScD, Revised by Riad Tabbarah, PhD; The Right to Work Campaign for Palestinian Refugees in (Lebanon – Najdeh Association) (2009)

28 تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية (1997).

29 تقرير التنمية البشرية الوطني، لبنان 2008–2009.

30 المصادر: http://www.undp.org.lb/WhatWeDo/MDGs. cfm

حماية كافية لهؤلاء العمال³⁶. فنظام الرعاية “كفاله” يُنشئ تبعية كاملة للعامل الأجنبي في المنازل إلى رب العمل، وينكر على هؤلاء العمال واقعًا حقّهم في مقاضاة أرباب عملهم أمام المحاكم³⁷. علاوةً على ذلك، ليس ثمة آيات حكومية لراقبة عملية التوظيف (العملة) ووكالات الاستخدام والاستغلال الذي يمارسه أرباب العمل. وقد أدى هذا إلى ظروف أشبه بالعبودية واستغلال العمال وتقييد حرکتهم واستغلالهم جسدياً وجنسياً، وكذلك إلى معدل انتشار حالات وفيات مثير للقلق. أضف إلى ذلك أنَّ مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية ومفوضية شؤون المهاجرين التابعة للأمم المتحدة (UNCHCR) تحظر على اللاجئين العمل في لبنان، الأمر الذين يدفعهم إلى العمل في أسواق غير رسمية حيث يتعرّضون للتمييز والاستغلال.

ستاً للمادتين 86 و87 من قانون العمل اللبناني، يخضع إنشاء النقابات والاتحادات لرخصة تمنحها وزارة العمل³⁸. كما يمنح القانون المذكور، ولاسيما المادة 105 منه، الحكومة حق حل النقابات. يعكس هذا انتهاكاً صارخًا للحق في التنظيم والاجتماع، ويخرق اتفاقية العمل الدولية رقم 1948 لسنة 1948، التي لم يعتمد

“Lebanon Migrant domestic workers left unprotected despite” 36 reforms³⁹, The Daily Star, 22 December 2009 http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=1&category_id=1&article_id=110009

Slow Movement: Protection of Migrants’ Rights in” 37 2009⁴⁰; Human Rights Watch (16 December 2009) <http://slow-movement/16/12/www.hrw.org/en/news/2009>

38 غسان صليبي: «مقارنة وخيارات من أجل هيكلية نقابة جديدة»، المركز اللبناني لخدمات النقابية، 2006، ص 14. <http://ltutc.org/mokaraba.html>

التي تواجه دخول النساء سوق العمل وبقاءهن فيها تعقيدات أخرى. علاوةً على ذلك، لا يعاقب القانون أرباب العمل أو عمالاً لهم الذين يستغلون مناصبهم للتحرش الجنسي بالموظفات³¹.

31. ويسجل أعلى معدل بطالة في المجموعة العمرية 20-24 سنة، حيث تبلغ نسبته 17,3%. علاوة على ذلك، فإنَّ أغلبية العاملين في لبنان يعملون بصورة غير رسمية، معن

في ذلك 57% من النساء و62% من الرجال³².

32. في انتهاء فاضح للحق في التنظيم والاجتماع، وكذلك في الحق في العمل اللائق، لا تغطي المادة 7 من قانون الزراعيين اللبناني العاملين في المنازل والمزارعين والعمال الزراعيين وعمال المؤسسات والإدارات الحكومية والبلدية، فضلاً عن عدم الإشارة إلى المأمين. وتحظر المادة 15 من المرسوم 112/1959 الموظفين العاملين من حق الاجتماع والتنظيم النقابي³³. ويعتبر مثل هذا الاستثناء انتهاكاً مباشرًا لمعاهدة العمل الدولية رقم 87 لسنة 1948 وللدسٌتور اللبناني³⁴.

33. يقدر عدد العاملين الأجانب في المنازل بما يتراوح بين 130,000 وبين 200,000 عامل من إجمالي عدد السكان البالغ 4 ملايين نسمة³⁵. ولا يوفر التشريع اللبناني

A brief review of the current state of violations of women's rights in Lebanon متوفّر على الموقع التالي:

<http://www.lnf.org.lb/windex/brief1.html#a4>
32 المصدر: <http://www.undp.org.lb/WhatWeDo/MDGs.cfm>

33 تقرير التنمية البشرية الوطني، لبنان (2008-2009).

34 نصّ الدستور اللبناني في مقدمة على التزام لبنان بشرعية الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 13 التي تنصّ على حق الاجتماع والتنظيم للجميع.

35 ILO Issue Brief 1, “Promoting the rights of Women Migrant Domestic Workers in Arab States: The Case of

صندوق الضمان الاجتماعي وتعويضاته، بالرغم من أنهم يتساولون مع اللبنانيين في المساهمة فيه. فيواصل لبنان انتهاكه المادة 6 من «الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و«الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري» (التصوية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين).

يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة اللبنانية على ما يلي:

38. إنشاء وحدة تفتيش خاصة بالعمل تتمتع بتمويل وتدريب جيدين، تعمل على: (1) مراقبة ظروف العمل؛ (2) ضمان تنفيذ القوانين المرعية التي تلزم أصحاب العمل باعتماد أجور متساوية عن الأعمال ذات القيم المتساوية؛ (3) ضمان تنفيذ عقود العمل التي تتضمن ساعات عمل معقولة، فضلاً عن العطل اليومية والأسبوعية والحد الأدنى للأجور والحماية القانونية حيال أي إساءة أو استغلال والسن الملائمة للعمل (بدءاً من 18 سنة سنداً لاتفاقية «منظمة العمل الدولية» رقم 138 المتعلقة بالسن الدنيا للعمال والعمل، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل).

تعديل قانون العمل ليكون متسقاً مع السن الدنيا المعتمدة فيها في اتفاقيات «منظمة العمل الدولية»، والسماح بحق التنظيم للجميع بما يتوازى والاتفاقية الخاصة بحرية التنظيم وحماية الحق في التنظيم لسنة 1948 (C87).

تعديل قانون العمل لتحقيق ما يلي: (أ) إلغاء رعاية نظام «كفالات» بالنسبة إلى العمال الأجانب في المنازل،

لبنان إلى إبرامها حتى تاريخه.

35. ويسمح قانون العمل اللبناني لرب العمل الإحجام عن دفع الحد الأدنى للأجور للعمال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21، استناداً إلى قانون 36/67 لسنة 1967.

36. لا يوفر قانون حوادث العمل تعويضاً فعالاً في حالات حوادث العمل التي لا يُنفذ القسم الخاص بها تحت قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره في سنة 1963. فقد فشل المرسوم الاشتراكي رقم 36 الصادر في أيلول (سبتمبر) 1983 في معالجة الحقوق المشمولة في هذا المجال على النحو الملائم.

37. في عام 2005 ألغت وزارة العمل جزئياً القيد المفروضة على عمل اللاجئين الفلسطينيين في 70 نوعاً من المهن والوظائف، وبصورة رئيسية المهن اليدوية والإكليركية.بيد أنَّ المرسوم لم يشمل المهن رفيعة المستوى التي يتطلب العمل فيها عضوية في النقابات المهنية. فهو لم يغير قانون عام 1964 الذي يفرض شرط التبادلية (reciprocity) على العضوية في النقابات المهنية، وهو شرط لازم للعمل في مهن كالمحاماة والطب والهندسة والصحافة³⁹. ويستمر مبدأ التبادلية في أن يكون عقبة كبرى تواجه قدرة اللاجئين الفلسطينيين على العمل في لبنان. فهم عاجزون بالقانون عن الاستفادة من تقديرات

World Refugee Survey (2008), available at: <http://www.refugees.org/countryreports.aspx?id=2334> مما يجدر ذكره أنَّ وزراء العمل المتعاقبين لطالما جددوا التأكيد، في الممارسة، على استثناء اللاجئين الفلسطينيين المولودين والمقيمين في لبنان رسميًا من الحظر المفروض على الأجانب للعمل في المهن اليدوية والوظائف الإكليركية.علاوة على ذلك، ولكنكي يجري التأهل في المهن والوظائف الجديدة وتكون متاحة، ينبغي على الفلسطينيين الحصول على إذن مزاولة، وهذا في الواقع لا يعدو أن يكون عمليةً تقييدية.

بما في ذلك الاستفادة من الضمان الاجتماعي⁴¹؛
 (ج) إعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً لدى وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ التبادلية reciprocity⁴².

3 - الحق في التعليم:

46. إن الحق في التعليم وضمان الوصول إليه وتكافؤ فرصه ومتطلباته مضمونة كلها في الدستور اللبناني. غير أن سياسة التعليم في لبنان أخفقت حتى الآن في تحقيق نظام تعليمي رسمي يؤمن وصولاً متكافأاً إلى التعليم، فضلاً عن جودته والقدرات والطاقة الالزامية فيه، بالرغم من أن 45,4% من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) تُخصص للتعليم⁴³. فجودة التعليم المتقدمة في المدارس الرسمية تفرض في الواقع الأمر إلى قييم مدارس ضد الطلاب الذين يعجزون عن الذهاب إلى مدارس خاصة⁴⁴. علاوةً على ذلك، تستمر في أوساط ذوي الحاجات الخاصة معدلات الأمية المرتفعة (38,2%) والمعدلات المتقدمة للإنجازات التعليمية على المستويين الثانوي (5,0%) والجامعي (2,9%).⁴⁵

41 المادة 2 من مشروع القانون.

42 المادة 3 من مشروع القانون.

43 وهذا يقلل المقارنة بالنسبة القائمة في فرنسا والبالغة 5,8%. المصدر: Lebanon's National Human Development Report 2008 (2009)، UNDP.

44 مع أن عدد المدارس الرسمية وخاصة متقارب (393,1، 419، 1 على التالي)، فإن عدد الطلاب الذين يذهبون إلى المدارس الخاصة أكبر بكثير من عدد الطلاب الذين يذهبون إلى المدارس الرسمية (374,3، 591، 3 على التالي)، الأمر الذي يبيّه «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-2009) الصادر عن «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».

45 «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-2009)، «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».

والاستعاضة عنه بنظام تعاقدي؛ (ب) إضفاء الطابع العمالي على إشراف وزارة العمل في ما يتعلق بعمليات توظيف العمال المحليين وظروف العمل، وكذلك بمارسة وكالات التشغيل؛ (ج) استقصاء حالات الاستغلال والإساءة وتوفير الحماية للعمال المحليين.

41. احترام معايير العمل الدولية في العمل وإبرام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين (workers Migrant) وأعضاء عائلاتهم.

42. تنفيذ كوتا ال 3% من الوظائف لذوي الحاجات الخاصة ووضع خطة وطنية للرقابة في هذا المجال.

43. التصدي لمستوى احتكار السوق الوطنية الذي يعيق نشوء مبادرين جدد من رجال الأعمال ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

44. تطوير مثبتات أو عوامل استقرار اقتصادية كلية (macro-economic stabilizers) واستراتيجيات للعمل اللائق تتضمن خططاً لتقوية القطاعات الإنتاجية، وبالتحديد قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات؛ وكذلك تأمين استجابات ملائمة فعالة في حالات حوادث العمل.

45. تبني مشروع القانون الذي اقترحه اللجان والمنظمات الفلسطينية في آذار (مارس) 2010 ويرمي إلى: (أ) إعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً لدى وزارة الداخلية من الحصول على أذونات عمل من وزارة العمل⁴⁶؛ إعطائهم التقديمات التي يوفرها قانون العمل على قدم المساواة مع العمال اللبنانيين،

40 المادة 1 من مشروع القانون.

الفلسطينيين فقط⁴⁸. علاوةً على ذلك، لا يُسمح للاجئين الذين لا يملكون إقامة بدخول الامتحانات الرسمية.

يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حدّ الحكومة اللبنانية على ما يلي:

- 51. تعزيز جودة التعليم الرسمي، وتطوير منهج جديد وموحد، وإدخال نظام يحول دون حدوث التسرب، وتأسيس وتنفيذ استراتيجيات تتمحور حول الجودة، ولاسيما بالنسبة إلى المدارس الرسمية في المناطق الريفية، وتكييف البيئة المدرسية لتلائم الأطفال والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، مع العمل على حظر نظام الدوامين في المدارس.
- 52. إدخال صيغ التعليم الناشط في ما يتعلق بقيم المواطنة والتوعية البيئية، وتنفيذ استراتيجية شاملة ترمي إلى تحويل التعليم الديني إلى تعليم للثقافة الدينية.
- 53. تركيز جهود الإصلاح على زيادة معدلات الالتحاق والمحافظة عليها، وخفض معدلات التسرب المدرسي، وإعطاء حواجز للمعلمين ليخدموا في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين، وتوسيع صيانة البنى التحتية التعليمية.
- 54. ضمان وصول المجموعات المستبعدة، من في ذلك اللاجئين، إلى التعليم.
- 55. إطلاق برنامج إصلاحي فعال محدود زمنياً لنظام الجامعة اللبنانية، من شأنه أن يعالج مسائل الوصول

Tahri, M. and De Donato, M. "Refugees also Have 48 Rights!", Euro-Mediterranean Human Rights Network .((Sept. 2000

47. بالرغم من الاستراتيجيات والقرارات المتنوعة التي اتخذتها الحكومة لتحقيق إلزامية التعليم ومجانيته للجميع⁴⁶، من فيهم الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، فإنَّ ثمةً غياباً لآليات التنفيذية المتعلقة بتوفير التعليم المجاني.

48. بالرغم من أن كل مناطق البلد تقريراً تمتَّع بعدد كافٍ من المدارس، تستمر التفاوتات المناطقية الحليفة في مدى الإنجاز التعليمي، الأمر الذي يمكن ربطه بالظروف الاقتصادية-الاجتماعية المتبدلة ومعدلات التسرب المرتفعة وبجودة التعليم المتداة في المناطق الريفية.⁴⁷

49. ليس الوصول إلى فرص التعليم الجامعي الملائمة متاحاً للسكان ذوي الدخل المحدود؛ فالجامعة اللبنانية تخضع للإضعاف نظراً لارتباط إدارتها بالنظام الطائفي والاعتبارات ذات الصلة به. فعمليات حاكميتها - بما في ذلك تطوير برامجها والتوظيف ونظم الزماله (programs tenure) فيها - لا تقوم على معايير الأهلية والكفاءة الشفافة. وهذا الواقع يعرقل بحدّه الحق في الوصول الملائم إلى التعليم العالي.

50. مع أنَّ الفلسطينيين محولون نيل التعليم نفسه الذي يناله اللبنانيون، إلا أنَّ المدارس والجامعات تعطي الأولوية للمرشحين من الطلاب اللبنانيين عند قيامهم بالإلتحاق. فيحسب دائرة شؤون الفلسطينيين، يتمتع بالوصول إلى نظام التعليم اللبناني نحو 20% من اللاجئين

46. لاحظ التقرير الموري الحادي عشر لمؤتمر «باريس III» أن مرسوماً متعلقاً بالتزامية التعليم أعدَّ وهو في طريقه إلى الإصدار. في موازاة ذلك، شكلت لجنة لصياغة إصدار المأسيم التطبيقية الآلية إلى ضمان إلزامية التعليم في سن الخامسة عشرة (التقرير مؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 2009). المصدر:

www.finance.gov.lb/NR/rdonlyres/...

ParisIIIEleventhProgressReport.pdf

47. «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2009-2008)، «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».

لـ تعلّل الوصول غير المكافئ إلى الرعاية الصحية، كما لا تعلّل التفاوتات المناطقية المستمرة من حيث توزيع التغطية الصحية. أما أعلى نسبة للمواطنين الذين يتمتعون بتأمينات صحية فهي في بيروت وجبل لبنان (1,59% و 53,8% على التالي)، وأما أدناها فهي النبطية (31,5%). وترتّد الفجوة بين ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية وبين القدرات المالية المتاحة للمرضى.

ليس نظام التأمين الصحي بالكافئ، حيث إنَّ نصف سكان لبنان لا يتمتع بالحماية (53,3%). فالخلل المالي الذي يعني منه "صندوق الضمان الاجتماعي" يمثل عاملًا مهمًا آخر، إذ يحرم العديد من المواطنين من تقديميات معينة، حتى أولئك المضمونون، إضافة إلى حرمانهم من تحصيل المساعدات في وقتها. علاوة على ذلك، فقد فشلت الحكومة اللبنانية في وضع القانون 220/2000 -المتعلق بالتغطية الكاملة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة عبر بطاقات الإعاقة التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية- موضع التنفيذ.

تعتبر العقاقير الدوائية أيضًا، قضية إشكالية مع ارتفاع الأسعار (بلغ إجمالي الإنفاق على الدواء 800 مليون دولار أمريكي في سنة 2008) التي تواصل تصخيم النفقات الصحية، في وقت لا تك足 فيه الأدوية الفاسدة والمزورة على النحو الصحيح واللازم.

يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حث الحكومة اللبنانية على ما يلي:

61. إصلاح النظام الصحي بما يؤسس لسياسة صحية تضع

51 «تقرير التنمية البشرية الوطني اللبناني» (2008-2009)، «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، ص 146.

والمناهج والزمالة والحاكمية والإدارة.

4 - الحق في الصحة:

56. ليس النظام الصحي اللبناني بالكافئ؛ فسمته الرئيسية تظل غياب سياسة صحية مستدامة ومنسجمة⁴⁹.

57. لا تزال مستشفيات لبنان الحكومية غير ملائمة سواءً أمنَ حيث الجودة أو الكمية. ففي حين أنَّ غالبية السكان تعول على المستشفيات الخاصة، يفترضُ بوزارة الصحة العامة أن تغطي نفقات الاستشفاء للبنانيين ذوي الدخل المحدود وللذين يحتاجون للوصول إلى المستشفيات الخاصة (حيث تكون الأسعار أعلى بكثير مما هي في المستشفيات الحكومية). وانعدام الإشراف الملائم الذي يسود الإدارة العامة في وزارة الصحة ، وكذلك ضعف التعاون بين الوزارات المعنية ، يزيدان من حصة الاستشفاء في موازنة وزارة الصحة، الأمر الذي يحرم من جانب آخر المواطنين من الوصول إلى هذا الدعم الحكومي ويفقل عددهم. وبالتالي، فإنَّ اللبنانيين من ذوي الدخل المحدود، وكذلك معظم الفلسطينيين، يفتقرن للوصول إلى المستشفيات الخاصة بسبب ارتفاع كلفتها.

58. إنَّ حصة الفرد من الإنفاق على الصحة المرتفع نسبياً (11,3% من إجمالي الإنفاق الحكومي لسنة 2006⁵⁰)

Nabil M. Kronfol and Rashid Bashshur، “Lebanon’s 49 Health Care Policy: A Case Study in the Evolution of a

.(Health System Under Stress”， p.377 (1989

WHO World Health Statistics 2009، Health 50

:expenditures section، p.110 available at

http://www.who.int/whosis/whostat/EN_WHS09

Table7.pdf

أنه لا يقوم على أساس استراتيجية اجتماعية وطنية شاملة. وبالتالي، فهو لا يوفر تجربةً تدريجيةً وتصاعديّةً لحق جميع المواطنين في الضمان الاجتماعي. ف إطار العمل القانوني العائد للضمان الاجتماعي يفتقر إلى قانون شامل يتصدّى لقضية التقاعد.

على وجه الإجمال، يترکز معظم الإنفاق الاجتماعي على برامج شبكات الأمان. إلا ان النسبة المخصصة للأسر الفقيرة تظل غير مناسبة ومحدودة. بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي برامج شبكات الأمان الضمان الاجتماعي للمسنين والعاطلين عن العمل.

تنقُوض فعالية شبكات الأمان بانعدام التسبيق بين مختلف الجهات المعنية. فمعظم التقديمات الممولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية توفر عبر مروحة من مؤسسات الإنعاش الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الوزارة المذكورة، وذلك ضمن إطار يتسبّب بتجاوزات واسعة وإهار للموارد.

بالإضافة إلى الأجر غير المتساوي، ينعكس التمييز ضد المرأة في العمل عبر إجازات الأمومة غير المناسبة⁵³، والافتقار إلى ادماج اقتصاد الرعاية (care economy) ضمن إطار المفاهيم التي يبني عليها قانون الضمان الاجتماعي. كما أن إجازات الأمومة في القطاع الخاص لا يغطيها نظام الضمان الاجتماعي، ما يزيد من احتمالات ممارسة أرباب العمل التمييز ضد المرأة (بما في ذلك عمالة النساء المتدينة والتزوع نحو الصرف التعسفي).

68 تُربط حقوق العمال الأجانب بمبدأ التبادلية بالقانون (القانون اللبناني المتعلق بالأمن الاجتماعي تاريخ

برغم صدور القانون 207 في 26 أيار (مايو) 2000 الذي عدل المواد 29-28-26 (1) من قانون العمل. المصدر: <http://www.lnf.org.lb/windex/brief1.html#a4>

في رأس أولوياتها حماية المواطن المحتاج إلى الخدمات الصحية، وحماية الحق في الوصول الملائم إلى المعلومات عن القطاع الصحي، وتعزيز علاقة طويلة المدى وثابتة بين قطاعي الصحة العام والخاص.

62 تقوية دور الدولة التنظيمي - التشريعي في القطاع الصحي، وتحديد دور مختلف المعنيين العاملين والخاصين، ومراقبة أدائهم بغية استئصال الفساد والهدر، وتعزيز فعالية الإدارات حمايةً للحق في الوصول إلى المعلومات عن القطاع الصحي، وذلك من خلال تعزيز "المركز الوطني للمعلومات الصحية".

63 ضمان مُتاحَيَّة الخدمات الصحية، التي توفرها المستشفيات الحكومية ومرافق الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية، وكذلك المحافظة على جودتها والوصول إليها. تطوير مخطط لتأمين رعاية صحية بحيث يكون مخططاً موحّداً ومستداماً ومتكافئاً يعطي السكان في لبنان والمقيمين فيه، ويدأ باصلاح "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" وتوسيع تنفيذ مخطط الحماية المتمثل ببطاقة وزارة الصحة العامة الطبية ليشمل جميع المواطنين لا المتقاعدين وحسب.

5 - الحق في الضمان الاجتماعي:

64 بالرغم من أن الإنفاق الاجتماعي⁵² يعتبر مرتفعاً في لبنان، إلا

52 بلغت نسبة الإنفاق الاجتماعي على التعليم والصحة والتقاعد والمساعدات الاجتماعية نحو 30% من النفقات الأولية في سنة 2007، مع كون نسبة المساعدات الاجتماعية أقل من 20% من النسبة الأولى كما أورد تقرير البلد الصادر عن «الصندوق النقد الدولي» 131/09. متوفّر على الموقع الشبكي التالي: <http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2009/cr09131.pdf>

على أشكال التمييز ضد المرأة” في هذا الصدد. تعديل قانون العمل للسماح للعمال الأجانب للاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي. معالجة التمييز القانوني والفعلي الذي يُمارس ضد الفلسطينيين في لبنان في ما يتعلق بحقوقهم في الضمان الاجتماعي، وتعديل المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي، بما يضمن حصول جميع اللاجئين الفلسطينيين على تقديمات الضمان الاجتماعي.

72. 1963/09/26؛ بحيث إنَّ العمال الأجانب -حتى أولئك الحاصلين على إقامة وإجازة عمل- لا يستطيعون الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي. إطار العمل القانوني الراهن يؤدي إلى استبعاد العمال الفلسطينيين من نظام الضمان الاجتماعي، لأنَّهم لا يستوفون مبدأ التبادلية.⁵⁴

يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حثِّ الحكومة اللبنانية على ما يلي:

6 - تحرير التجارة وتأثيراته في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

74. يستمرُّ لبنان في إهمال الموجبات التي تنص عليها القوانين الوطنية والدولية عند خوض التفاوض بشأن اتفاقيات تحرير التجارة، من دون أن يكون لديه تقويم مسبق حيال الآثار التي ستترجم عن هذه الاتفاقيات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

75. وقد شهد القطاع الصناعي اللبناني، مستهلكين ومتوجهين، تضررًا جراء تحرير الرسوم الجمركية من طرف واحد في العام 2000⁵⁵، في حين أنَّ لبنان يستمر في التفاوض على اتفاقيات تقييد السياسات المتعلقة بالرسوم الجمركية (agreements in-lock) فضلاً عن التحرير المتواصل للقطاع الصناعي وفق مُندَّرات الاتفاقيات الدولية (بما فيها الانضمام إلى «منظمة التجارة العالمية»)، برغم التحذيرات التي أطلقها المعنيون المباشرون، وفي مقدمتهم «جمعية الصناعيين

وضع استراتيجية اجتماعية شاملة، بما في ذلك مقاومة تدمير ما بين الضمان الاجتماعي الشامل والتنمية وحقوق الإنسان. وإنَّ استراتيجية كهذه يجب أن تتصدِّي للبنية التحتية الاجتماعية ولعوامل الاستقرار (المثبتات) ضمن السياسات الاقتصادية الكلية (الماקרוَّية)، ووضع استراتيجية خاصة لحماية العاطلين عن العمل، وكذلك احتساب القيمة المضافة الناجمة عن اقتصاد الرعاية والعمل اللائق.

76. إنشاء نظام منسق يضمُّ جميع مورِّدي الخدمات الاجتماعية، وذلك منعاً للتجاوزات والإهانة الإداري. وسنُّ قانون تأمين تقاعدي فعال وشامل، وتوفير مخطط تأمين صحي شامل للمسنين.

77. تعديل قانون الضمان الاجتماعي للقضاء على الممارسة التمييزية ضد المرأة، وتنفيذ القوانين المرعية التي تكفل معاملة النساء بعدل وإنصاف في ما يتعلق بياحزة الأمومة، ومراعاة المعايير المعمول بها في قوانين “منظمة العمل الدولية” وفي “الاتفاقية الدولية للقضاء

55 هذه التحدِّيات تشمل: حواجز تقنية، وانعدام الحماية في مواجهة الإغراق، والعجز عن تنفيذ ضريبة القيمة المضافة على الحدود، وعقبات إدارية، وقيد الموارنة المتاحة للقطاع.

Tahri, M. and De Donato, M.; “Refugees also Have 54 Rights!”, Euro-Mediterranean Human Rights Network .((Sept. 2000

76. إنَّ التزايد في اتفاقيات تحرير التجارة على الوتيرة الحالية إنما يهدد مدى هامش سياسة صنع السياسة المحلية المتاحة للحكومة اللبنانية ويحدُّ من قدرات الحكومة في المستقبل على ضبط حقوق الإنسان وحمايتها أو على اتخاذ أي إجراءات تدعمها وتقوِّي النظم الاجتماعية. وهذا مما يشير القلق في ما يتعلق بالموكِّنات المعيشية الضرورية وتوفير الخدمات الأساسية.
77. يدعو الائتلاف مجموعة العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة اللبنانية على ما يلي:
78. ضمان ما يلي: (1) أن لا تؤدي مفاوضات تحرير التجارة التي تخوضها الحكومة اللبنانية إلى زيادة التمييز في المجتمع والاقتصاد اللبناني؛ (2) أن تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالزراعة وقيايات خاصة (special safeguards) تحمي الكرامة الإنسانية والحق في الأمان والسيادة الغذائيين؛ (3) اتخاذ إجراءات تصحيحية وأدوات داعمة للإفادة منها خلال الفترات الانتقالية المؤقتة، حتى يتتسنى للإنتاج اللبناني أن يصبح قادرًا على التنافس على المستويين الإقليمي والدولي؛ (4) ممارسة حق إعادة فرض القيود الكمية في حالات موجات الاستيراد الغير متوقعة (surges import) ولحماية المعالي الريفية والتنمية.
79. ضمان مُتاحة الخدمات الأساسية الجيدة والوصول إليها للجميع، واحترام حقوق العمال عند توقيع اتفاقيات التجارة.
80. إجراء دراسة فعالة قطاعية واسعة للأطر التنظيمية مع استمرار حصة الزراعة من الناتج المحلي القائم في الهبوط على نحو ثابت منذ عام 1995 (7,3% في 1995، 6,9% في 1998، 6,7% في 2006، وأخيرًا 6,1% في 2007⁵⁶) وبالنظر إلى العدد الكبير للمعيلات التي تستفيد مباشرة أم بصورة غير مباشرة من الزراعة، فإنَّ التحرير المتواصل للتجارة بالمنتجات الزراعية دون الاستناد إلى سياسة زراعية سليمة على المستوى الوطني، يهدد الحق في الأمن والسيادة الغذائيين، فضلاً عن الحق في العمل.
81. إنَّ التحرير المتواصل لقطاع الخدمات، وتشييت وضعية الأطر القانونية المنظمة لهذا القطاع (locking in the status quo of regulatory frameworks) وفق مُندَرجات الانفاقية العامة لـ«منظمة التجارة العالمية» المتعلقة بتجارة بالخدمات، دون إيجاد إصلاح مسبق، إنما يهدد القدرات التسافسية اللبنانية ضمن هذا القطاع. كما يهدد أيضًا فرص العمل في قطاع الخدمات، ما قد يؤدي بدوره إلى انتهاء الحق في العمل. فالحكومة تقاضي حالياً الالتزامات في مجال قطاع الخدمات وفق مُندَرجات «الانفاقية العامة لتجارة الخدمات»، في حين لم تجرأ أي تقويمات فعالة ووطنية في هذا الصدد. وما يجدر ذكره هنا تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (2002) الذي شدَّد على أنَّ «تبني أي إجراءات معمدة وتراجعية (regressive) في عملية التحرير، من شأنه أن يخفض درجة حماية حقوق الإنسان، إنما يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق».⁵⁷

⁵⁶ المصدر: http://ec.europa.eu/trade/issues/bilateral_data.htm آخر زيارة للموقع كانت خلال الفترة موز (يوليو) – تشرين الأول (أكتوبر).

Report of the UN High Commissioner on Human Rights 57

والتشريعية في مختلف القطاعات الخدمية قبل اللجوء إلى توقيع الالتزامات التحريرية المندرجة تحت "الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات"، والحفاظ على المروّنات المتوفرة في الاتفاقية المذكورة في ما يتعلّق بقطاع الخدمات، وتأمين حق لبنان في الحد من الالتزامات التي تعتبر حساسة بالنسبة إلى وضعه التنموي.

.82. ضمان أن تُنفذ سياسة التجارة اللبنانيّة ضمن استراتيجية تنموية شاملة بحيث لا تكون طبيعتها اقتصادية خالصة، بل تُعني كذلك بالعوامل الاجتماعيّة والبيئيّة والصحية والتعليميّة والثقافيّة أيضًا.

.83. ضمان التزام مقاربة تشاركيّة عند التفاوض وتوقيع اتفاقيات التجارة، وذلك بإشراك المعنيين المختلفين والمجموعات ذات الصلة، به فيها المجتمع المدني، وذلك من خلال نشر وتعيم المعلومات الملموسة والمحدّدة قبل عملية توقيع الاتفاقيات وخلالها وبعدها.

.84. إعادة تنشيط اللجنة الوطنيّة اللبنانيّة المعنية بالانضمام إلى "منظمة التجارة العالميّة"، وإصلاح آلياتها لضمان تماسك المشاورات وتوسيع مدى المعنيين المخترطين.

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للاجئين
الفلسطينيين في لبنان

لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت بدعم هذا التقرير وذلك بالتوقيع على مضمونه – بحسب التسلسل الأبجدي –

1. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية – فرع لبنان
2. الاتحاد النسائي العربي الفلسطيني
3. التجمع النسائي الديمقراطي
4. جمعية أرض الطفولة
5. جمعية الأخوة للعمل الثقافي الاجتماعي
6. الجمعية الأهلية لتأهيل المهني والخدمات الاجتماعية
7. جمعية الرعاية الصحية
8. جمعية المرأة الخيرية
9. الجمعية الوطنية للخدمات الطبية والإجتماعية والتأهيل المهني
10. جمعية إنعاش المخيم الفلسطيني
11. جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)
12. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية
13. مركز الأطفال والفتورة
14. مركز التنمية الإنسانية
15. مركز التواصل الاجتماعي (أجيال)
16. مركز المعلومات العربي للفنون الشعبية (الجنى)
17. مركز حقوق اللاجئين (عائدون)
18. مركز فرونتيرز
19. المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية
20. منظمة ثابت لحق العودة
21. المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني (بيت أطفال الصمود)
22. مؤسسة غسان كنفاني الثقافية
23. هيئة الإعاقة الفلسطينية

لائحة بأسماء مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت في إعداد وتنسيق وصياغة هذا التقرير – بحسب التسلسل الأبجدي –

1. جمعية البرامج النسائية (مركز مخيم عين الحلوة)
2. جمعية النجدة الإجتماعية
3. مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية
4. المساعدات الشعبية النرويجية – لبنان
5. منظمة الحق في اللعب الدولية – مكتب لبنان
6. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
7. مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان
8. النادي الثقافي الفلسطيني – شاتيلا

الفلسطينيات (سامية خرطبيل، الرئيسة) جمعية إنعاش المخيم الفلسطيني (ليلي غريب، المديرة) والإتحاد العام للمرأة الفلسطينية - فرع لبنان (آمنة سليمان، الرئيسة) جمعية عمل تنموي بلا حدود/نبع (قاسم سعد، المدير العام) ومركز حقوق اللاجئين/عائدون (جابر سليمان، المنسق) وجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية (سيفيا حداد، المديرة) ومنظمة ثابت لحق العودة (علي هويدي، المدير العام) ومؤسسة شاهد لحقوق الإنسان (محمد حنفي، المدير) ومركز التنمية الإنسانية (سهيل الناطور، المدير) ومركز التواصل الإجتماعي/أجيال (ربيع صلاح، المدير) وهيئة الإعاقة الفلسطينية (قاسم صباح، المنسق) ومركز الأطفال والفتوة (محمود عباس، المدير) وجمعية الأخوة للعمل الثقافي الإجتماعي (حسن المصطفى، الرئيس) وجمعية المرأة الخيرية (أفت محمود، المديرة) ومركز فرونتيرز (سميرة طراد، المديرة) والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني (جومانا مرعي، الرئيسة) وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (زياد عبد الصمد، المدير التنفيذي) وجمعية الرعاية الصحية (بهيجة مياسي، المديرة التنفيذية) وجمعية البرامج النسائية (شادية الحجلبي، الرئيسة) وجمعية أرض الطفولة (شادية الحجاجي، المديرة).

تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدم إلى مكتب المفوض السامي حقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة 2010 (لبنان)

تقرير إنتقائي حول الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان

1. أجرت البحث وأعدت هذا التقرير المنظمات التالية: المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان (وفاء اليسيير، مدير) (لبنان) والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) (غسان عبد الله، المدير العام) والمؤسسة الوطنية للرعاية الإجتماعية والتأهيل المهني/الصמוד (قاسم عينا، المدير العام) والجمعية الوطنية للتدريب المهني والخدمات الإجتماعية (سكينة سلامة، المديرة) والجمعية الوطنية للرعاية الطبية والإجتماعية والتدريب المهني (رجا مصلح، المدير) ومؤسسة غسان كنفاني الثقافية (آني كنفاني، نائب الرئيس) وجمعية التجدة الإجتماعية (ليلي العلي، المديرة التنفيذية) ومركز المعلومات العربي للفنون الشعبية/الجنبي (معتز دجاني، المنسق العام) والمساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية (ريتا حمدان، المديرة) إتحاد النساء العربيات

الفلسطينيين المسجلين لدى السلطات² اللبنانية فقط؛ (3) اللاجئون فاقدو الأوراق الثبوتية وهم غير مسجلين لا لدى الأونروا ولا لدى السلطات اللبنانية (أقرأ القسم الثالث من التقرير).

5. بالرغم من أنّ اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان منذ 62 عاماً، غير أنّ المشرع اللبناني لم يحدد من هو اللاجيء الفلسطيني في لبنان. فالقوانين اللبنانية تتوجه إلى اللاجئين الفلسطينيين تارةً كأجانب وتارةً أخرى («فتنة خاصة من الأجانب» وأحياناً كلاجئين فلسطينيين. لذا فإنّ توصيتنا الأولى للحكومة اللبنانية هي بأن تعتمد تعريفاً قانونياً واضحاً من هو اللاجيء الفلسطيني في لبنان.

1 - الحق في العمل

6. في حزيران/يونيو 2005، إتّخذ وزير العمل اللبناني خطوة نحو منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان عبر رفع الحظر، من خلال مرسوم³ وزاري، على حوالي 70 وظيفة كتابية ويدوية. واعتبر وزراء العمل المتعاقبون منذ العام 2005، على نحو متكرر، أنّ اللاجئين الفلسطينيين المولودين والمقيمين رسمياً في لبنان، لا يشملهم الحظر، على الوظائف الكتابية واليدوية المفروضة على الأجانب. 7. هذه المبادرة لم تضع حدّاً للتمييز القانوني ضدّ الفلسطينيين في لبنان، كما أنها لم تتضمن مهناً مستقلة أو رفيعة تتطلب

² ثمة حوالي 30000 لاجيء غير مسجلين لدى الأونروا لأنه لا ينطبق عليهم تعريف الأونروا والذي يتم تسجيل اللاجئين الفلسطينيين بموجبه. وتعريف الأونروا اللاجيء الفلسطيني هو «الشخص الذي كانت فلسطين موطنه الطبيعي خلال الفترة ما بين حزيران/يونيو 1946 وحتى أيار/مايو 1948 والذي فقد منزله ومورد رزقه نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي الذي دار عام 1948».

هذه الفتنة تم تهجيرها من فلسطين بعد الصراع.

³ يجب إعادة إصدار هذه المراسيم في بداية كل عام ويمكن إلغاؤها بسهولة

2. يركز هذا التقرير على ستة حقوق، مدنية واقتصادية وإجتماعية، رئيسية للاجئين الفلسطينيين في لبنان وهي: الحق في العمل، الحق في ملك العقارات، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية التنقل، الحق في عدم الحجز التعسفي والمحاكمة العادلة، والحق في السكن اللائق. ويشير أيضاً إلى تقارير أعدها ونشرها إئتلاف المنظمات غير الحكومية هذا، كما ويقترح تدابير إصلاحية (توصيات) يمكن أن تطبقها الحكومة اللبنانية ضمن الأعوام الأربع preceding المقبّلة.

3. يستضيف لبنان، وعلى مضض، منذ العام 1948 اللاجئين الفلسطينيين. وتعتبر قضية توطين اللاجئين الفلسطينيين اليوم من المسائل السياسية الأكثر إثارة للخلاف في لبنان والتي تستخدم لتبرير حرمان الفلسطينيين من حقوق الإنسان بالرغم من أن الدستور اللبناني في مقدمته، الفقرة «ب»، نص على «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ومتلزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات بدون استثناء». علاوة على ذلك، تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على: «عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقديم في مجال التطبيق الأولى على الثانية».

4. يقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاث فئات: (1) اللاجئون المسجلون لدى كل من وكالة غوث وتشغيل لاجئ فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)¹ والسلطات اللبنانية؛ (2) اللاجئون غير المسجلين وهم اللاجئين

¹ تجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل في الأونروا يعني أنّ اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا يمكنهم الاستفادة من خدمات الأونروا وهذا لا علاقـة له بتمتعهم بحقوقهم

- اللذين يهدفان إلى منع التمييز.
11. كل مير تعرضه الحكومة اللبنانية بعد انتهائاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يقوس (وقد قوض عملياً) احترام كرامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وتنتهي القوانين اللبنانية الحالية أيضاً المادة 5 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والتي تتيح "الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية" (الفقرة ٥ (1)). يجب تطبيق المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري على غير المواطنين وفقاً للمادة 1، الفقرة 2 المفسرة لتجنب التقليل من أهمية منع التمييز (الوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة 2).
12. وعليه، نوصي الحكومة اللبنانية بأن تعتمد مسودة القانون المقترحة من المنظمات والجانب الفلسطينية في آذار/مارس 2010 والتي:
- أ. تعفي اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من ضرورة الحصول على رخص عمل من وزارة العمل^٤
 - ب. تسمح لهم بالإستفادة من قانون العمل على قدم المساواة مع العمال اللبنانيين ويتضمن ذلك الإستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي^٥
 - ج. تعفي اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل^٦.

بحكم القانون الإنسب إلى نقابات مهنية. في لبنان، ثمة حوالي ثلاثة مهنة لديها نقابة وتضم المحاماة والطب والصيدلة والهندسة. بشكل عام ولكي يصبح المرء عضواً في نقابة، يتطلب الأمر إما الجنسية اللبنانية أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. وبما أن الفلسطينيين ليس لديهم دولة، يؤدي مبدأ المعاملة بالمثل إلى حرمانهم من حق الإنسب إلى النقابات. 8. فضلاً عن ذلك، بهدف التأهل لوظائف ومهن جديدة متوفرة، يجب أن يحصل الفلسطينيون على إذن عمل. تشكل أذونات العمل إجراءً تقييدياً قائماً فعلاً، بسبب المسائل التقنية المكتبة والرسوم المانعة المفروضة على الأذونات التي تشكل عائقاً أمام كل من الموظف اللاجيء ورب العمل اللذين يتحملان كلفة الرسوم.

9. كذلك، فإن حقوقهم لن تكون معززة مع إذن العمل، باعتبار أنهم، حتى بوجوده، يظلوا غير مؤهلين للحصول على الخدمات الاجتماعية. فمن الناحية القانونية، يقوم الفلسطينيون، من يعملون، بدفع رسوم الضمان الاجتماعي، ولكن يظلوا غير مؤهلين للاستفادة، من أية تقديمات، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

10. بالرغم من الإعتراف بأن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ليسوا مواطنين، إن طبيعة إقامتهم في لبنان المطلولة وغير المؤقتة، أكثر من 60 عاماً، لا تبرر القيد المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين في ما يخص حق العمل لكونهم من غير المواطنين (المادة 2، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وتشكل بالتالي ممارسة تمييزية تنتهك المادة 2، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

⁴ المادة 1 من مسودة القانون.

⁵ المادة 2 من مسودة القانون.

⁶ المادة 3 من مسودة القانون.

2 - الحق في التملك

تمييز على أساس الجنسية. ومع أن المادة 1 فقرة (2) من الاتفاقية ذاتها تسمح للدول الأطراف القيام بـ «تمييز واستثناء وتقيد وتفضيل بين المواطنين وغير المواطنين»، إلا أن هذا القانون استثنى اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم من غير المواطنين.

16. إن توصيتنا للحكومة اللبنانية هي: إنهاء التمييز عبر تعديل قانون عام 2001 بهدف السماح للاجئين الفلسطينيين بإعادة تملك العقارات.

3 - الحق في الشخصية القانونية

17. هناك 5000 لاجئ فلسطيني في لبنان غير مسجلين لدى كل من الحكومة اللبنانية والأونروا⁸. هؤلاء اللاجئون المقيمون حالياً في لبنان يعود أصلهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة وقد منعوا من تجديد وثائقهم المستخرجة من هذه البلدان أصلاً. تجدر الإشارة، إلى أن أبناءهم المولودون في لبنان من والدة فلسطينية أو لبنانية، لا يحملون أي أوراق ثبوتية.

18. من دون أي إثبات لوجودهم القانوني، يعجز فاقدوا الأوراق الثبوتية من الإستفادة من أبسط الخدمات الأساسية كخدمات الصحة والتعليم والمساعدة الخيرية وحتى دخول سوق العمل. إن فاقدى الأوراق الثبوتية محرومون من الحقوق المدنية والإجتماعية والاقتصادية والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، امتلاك سيارات أو دراجات نارية باعتبار أنها تتطلب تسجيلاً في دوائر رسمية. ومن المستحيل تسجيل عقود زواج الذكور من لا

8 وفقاً لإحصاءات نشرتها منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الدنماركي للاجئين والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

13. عام 2001، عدل المشروع اللبناني مرسوم 1969 التشريعي المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية (المرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1969). إن التعديل رقم 296 الصادر بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2001 منع تملك عقارات من أي نوع «لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين».

14. قبل التعديل، كان للفلسطينيين على غرار الأجانب يتمتعون بالحق في تملك حتى 5000 متر مربع خارج بيروت وحتى 3000 متر مربع في بيروت من دون الحاجة إلى رخصة. ثم جاء قانون العام 2001 واستثنى عمداً الفلسطينيين من تملك عقارات بما أنهم الأجانب الوحيدين الذين لا يحملون «جنسية صادرة عن دولة معترف بها». وبالتالي لم تعد العقارات التي امتلكها فلسطينيون قبل العام 2001 قابلة لأن تورث (يعني نقل ملكيتها)، فالملكية المشتركة والمدفوع ثمنها، بالكامل أو جزئياً (بالتقسيط)، قبل تعديل 2001 التشريعي، ما عاد من الممكن تسجيلها في السجل العقاري⁷.

15. إن قانون التملك الذي صدر عام 2001 يعد انتهاكاً للمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تكفل في الفقرة 5 (د) (5) و (6) الحق في التملك والحق في الإرث، للجميع، دون

7 التسجيل في السجل العقاري، وليس العقد، يتيح حقوقاً عقارية في النظام القانوني اللبناني

اللاجئين الفلسطينيين من حملة الوثائق الثبوتية.

4 - الحق في حرية التنقل

المخيمات في جنوب لبنان

إن المخيمات في جنوب لبنان¹⁰ مختلفة عن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الأخرى في الأرضي اللبنانية فهي مطوقة ومسيرة بعدد قليل ومحظوظ من الداخل والخارج. على سبيل المثال، عدد سكان مخيم الرشيدية أكثر من 27500 لاجيء¹¹ مسجل، كلهم يمرون عبر حاجز تفتيش واحد للدخول والخروج. تفرض القيود على هذه المخيمات ليلاً ابتداءً من الساعة التاسعة. وبعد هذا الوقت، كل دخول إلى المخيمات الجنوبية وخروج منها يخضع للتسجيل من قبل الجيش اللبناني. في العام 2009، عمل الجيش اللبناني على بناء جدار حول الجهة الشرقية من مخيم عين الحلوة ما زاد من عزلة المخيم عن محیطه.

إن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين يسافرون إلى الخارج وينجحون في الحصول على جنسية أجنبية يفقدون امتيازات الإقامة في لبنان ويعاملون كأجانب. فيضطرون إلى الحصول على تصاريح من الجيش لزيارة عائلاتهم في مخيمات جنوب لبنان ما يكبل وبشدة حرية تنقلهم.

10 المخيمات الثلاثة في صور: (مخيم الرشيدية: مدخل وخرج واحد؛ مخيم برج الشمالي: مدخل وخرج واحد؛ مخيم البص: مدخل واحد وخرج واحد). المخيمان في صيدا: (عين الحلوة: أربعة مداخل وخارج؛ آلية ومية: مدخل وخرج واحد).

11 الأونروا، الميدان، لبنان، ملف المخيمات في لبنان، مخيم الرشيدية للاجئين، 29 آذار / مارس 2010

<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=141>

يحملون أوراق ثبوتية وبالتالي هم لا يستطيعون تسجيل أبنائهم في الدوائر الرسمية.

19. كانت وزارة الداخلية اللبنانية قد بدأت إصدار أوراق خاصة للإقامة المؤقتة للفلسطينيين فاقدوا الأوراق الثبوتية في عام 2008 لكنها ما عادت سارية المفعول⁹، وبقي إصدارها متوقفاً حتى أوائل 2010، وقام فاقدوا الأوراق الثبوتية ومنظمات حقوق الإنسان باحتجاجات ومظاهرات في كانون الأول / ديسمبر 2009 للمطالبة بتنظيم وضعهم القانوني. وحتى الآن، لم تتجدد الجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لتسوية أوضاعهم وعلى نحو مستدام ومنحهم بطاقات هوية بشكل لا رجعة فيه لهذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

20. فضلاً عن ذلك، إن الأوراق الخاصة للإقامة المؤقتة ليست سوى للتعرف عن حاملها والإتاحة له أو لها التحرك من دون الخوف من الإعتقال والسجن، لكن بطاقة التعريف هذه لا تسمح لهم بالعمل أو بالتسجيل في المدراس والجامعات أو تلقي الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

21. إن الحق في الهوية هو حق إنساني أساسي وشرط للتمتع بالحقوق المدنية والإقتصادية والإجتماعية المنصوص عليها في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

22. توصيتنا للحكومة اللبنانية تقضي باتخاذ قرار يمنح أوراقاً ثبوتية للاجئين الفلسطينيين فاقدوا للأوراق الثبوتية وذلك عبر إجراء مستدام لا يقبل الإلغاء ويكمنه صون كرامة هذه الفئة من الفلسطينيين وحقها في الشخصية القانونية كما المساواة مع

9 الإقامة المؤقتة سارية المفعول حتى عام واحد ثم يتوجب على الفلسطيني الفاقد للأوراق الثبوتية أن يقدم طلبًا ثانية إذا كانت السلطات تقبل الطلبات وقتئذ

إنها تكافح الجريمة ونحو الأصولية داخل المخيمات. ويقوم المنطق اللبناني على مسأليّة الأمّن وحالّة الطوارئ الدائمة. لكن وفقاً لخبرتنا كمنظمات غير حكومية تعمل في المخيمات، إنّ قيوداً مماثلة لا تؤثّر على حركة هؤلاء المتهربين بجرائم. بل على العكس، إن انتشار الأصولية يستفيد من الإحباط والتهميش الذي يعانيه مجتمع اللاجئون الفلسطينيون وذلك ناشيء إلى حد ما عن قيود السلطات اللبنانيّة وسياسة العزل.

29. توصياتنا للحكومة اللبنانيّة هي:
- a. تسهيل دخول وخروج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان من وإلى كافة المخيمات من أجل احترام الحق في التسلق عبر إنهاء المعاملة العسكريّة للمخيمات والقيود العسكريّة المفروضة بما فيها إزالة السياج من حول المخيمات
 - b. إيقاف العمل بنظام التصاريح العسكريّة المطلوبة لدخول مخيّم نهر البارد

5 - معالجة التعسف والحق في المحاكمة العادلة

30. أثناء حرب الجيش اللبناني ضد جماعة فتح الإسلام في العام 2007 وبعد انتهاءها، تعرض مئات اللاجئين الفلسطينيين لاعتقالات واحتجازات تعسفية بذراعه انتقاماً لهم إلى تنظيم فتح الإسلام وجماعات أصولية أخرى. تمّ معظم الاعتقالات من دون إذن قضائي مناسب (معظمها تم عند حواجز تفتيش الجيش اللبناني). وتم «استجواب» المحتجزين كافة بعد اعتقالهم وحرموا من حق التمثيل القانوني وهم محتجزين لدى الجيش. وما يزال غالبية اللاجئين الفلسطينيين المعتقلين منذ العام

25. إنّ القيود المفروضة على حرية التنقل تمارس ضغطاً نفسياً على الذين يعيشون داخل المخيمات. وفي أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية، تعرّض قيود مماثلة حياة سكان المخيمات للخطر.

مخيم نهر البارد

26. منذ نهاية حرب الجيش اللبناني ضد جماعة فتح الإسلام في 4 أيلول/سبتمبر 2007 في مخيّم نهر البارد شمال لبنان، يتحكم الجيش اللبناني وبشكل صارم بحركة دخول الفلسطينيين إلى المخيّم وخروجهم منه، بما في ذلك المخيّم الجديد، وهي المنطقة المتاخمة لمنطقة المخيّم القديم، حيث ما زال يعيش بعض اللاجئين وإلى حيث تهجّر اللاجئون آخرون من منطقة المخيّم القديم.

27. إنّ اللاجئين الفلسطينيين من سكان المخيّم أو سكان نهر البارد السابقين الذين تهجروا، وأي لاجئٍ فلسطيني آخر، بما في ذلك طوائق المؤسسات غير الحكومية الإنسانية، بحاجة إلى تصاريح من الجيش لدخول المنطقة المتاخمة للمخيّم. والإجراءات التي يتبعها الجيش اللبناني لإصدار التصاريح هي من دون مبادئ توجيهية أو سياسة واضحة. فعملياً، المخيّم معزول عن المناطق المجاورة له والعلاقات بين العائلات مقطوعة والنشاط الاقتصادي معرقل. وسبب هذا إحباطاً لسكان منطقة المخيّم الجديد وقيود حرية حركتهم التي أصبحت متوقفة على الجيش اللبناني.

28. حين يدور النقاش حول القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تقول السلطات اللبنانيّة

وانتهاك حقوقهم الأساسية أمام القانون.

2007 رهن الاحتجاز تعسفي من دون محاكمة عادلة بينما حكم آخرون أمام المحكمة العسكرية.

33. إن اعتقال البشر واحتجازهم التعسفي يعتبر خرقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وارتكاب التعذيب والمعاملة السيئة خلال الاحتجاز والتحقيق هو انتهاك للمادة 7 والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 (الفقرة 2) والمادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما وأن الإبقاء على اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين في السجون اللبنانية من دون محاكمة عادلة، أو بتأخير محاكتمهم، يشكل خرقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

34. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:

- a. إطلاق كل محتجز غير متورط جرمياً على الفور إمثلاً للمبدأ القانوني الدولي بأن كل شخص متهم بجريمة جزائية لديه الحق في أن يعبر بريئاً حتى ثبت إداته، وتأمين محاكمة عادلة لهؤلاء المشتبه إدانتهم في محكمة نزيهة ومستقلة مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي اعتراف يتم تحت الإكراه بالتهديد يعبر باطلأً ولاغياً
- b. تأمين مساعدة فورية وجدية عبر ضمان التمثيل القانوني والزيارات العائلية الدورية والرعاية الطبية والصحية للمحتجزين كافة
- c. فتح تحقيقات فورية للتحقق من الظروف التي أدت إلى حالات وفاة بين الفلسطينيين المحتجزين وتبييد الشكوك التي تشوب أي حالة بهدف فرض عقاب عادل على الإهمال إلى أن يتوقف وقوع أحداث مؤسفة مماثلة، ما يحفظ الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

31. وثقت عدة منظمات محلية ودولية حقوق الإنسان حالات¹² اعتقال واحتجاز تعسفي وتعذيب ومعاملة سيئة فضلاً عن حالي¹³ وفاة خلال فترة الاحتجاز والتحقيق.

32. بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وحسب ما تنص عليه المادة 425 من القانون رقم 90/83 «إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، فيمكنه أن يطلب منحة المعونة القضائية». وأيضاً حسب نص المادة 426 من القانون نفسه «تنجح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة إعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل» الأمر الذي يعني بأن الفلسطينيين مستثنون من المعونة القضائية لأنهم ليسوا مواطنين من دولة معترف بها ويمكنها أن تقدم المعاملة نفسها للبنانيين، ما يجعل اللاجئين الفلسطينيين غير محميين أصلاً ضمن نص القانون، وأكثر عرضة للمعاملة السيئة والتعذيب

12 التعذيب في لبنان: آن الأوان لكسر النمط، تقرير نشرته منظمة الكرامة لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2009

http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=140&Itemid=222

13 ظروف اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين على أثر أحداث مخيم نهر البارد، تقرير نشرته المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس 2007

<http://www.palhumanrights.org/Nahr%20El-Bared/ENG/A%20Report%20on%20the%20Conditions%20of%20Palestinians%20Detained%20in%20Relation%20to%20Naher%20El-Bared%20Camp%20Incidents-ENG.pdf>

6 - الحق في السكن الملائم

عدة عائلات تعيش داخل المخيمات في أكواخ من الحديد المصلع من دون حماية من درجات الحرارة الشديدة في الشتاء أو الصيف.

37. يمنع الجيش اللبناني دخول مواد البناء والأثاث المنزلي والمعدات الطبية إلى معظم المخيمات في لبنان والمعن يتشدد على المخيمات في جنوب لبنان. إن إجراءات مماثلة تمنع اللاجئين الفلسطينيين من ترميم أو تصليح منازلهم كما تمنعهم من تحسين بنية المخيمات التحتية. وهذا قد أدى إلى تدهور متزايد في حال المنازل والبنية التحتية (الكهرباء وإمدادات وشبكات الماء والصرف الصحي)، وهذا ما جعل وضع المخيمات التي تعاني من تجمع للنفايات والإكتظاظ والأوضاع غير الصحيةأسوء.

38. فقد ما يقارب 31000 لاجيء فلسطيني منازلهم ووسائل عيشهم بسبب معارك نهر البارد في العام 2007، وتهجروا وما زالوا مهجرين ويعيشون في مساكن (بركسات) غير ملائمة في المنطقة المتاخمة للمخيم والتي أنشأتها الأونروا. بعضهم يعيشون مؤقتاً في منازل مستأجرة في محيط مخيم نهر البارد، بينما انتقل آخرون إلى مخيمات فلسطينية أخرى. إن السكن البديل المتوفر لللاجئين الفلسطينيين المهجرين لا يؤمن حقهم في سكن لائق.

39. توصياتنا للحكومة اللبنانية هي:
a. تطوير سياسات واضحة تعالج معايير السكن اللائق لللاجئين الفلسطينيين (الكثافة السكانية مقابل الماء);
b. إشراك البلديات حول المخيمات في تعزيز بنية المخيمات التحتية وربطها بالبنية التحتية للبلديات؛

35. بعد تدمير مخيم نهر البارد في العام 2007، بقي¹⁴ مخيمًا، حيث العدد المقدر للأجئين المسجلين في لبنان هو¹⁵ 422188 و¹⁶ 53% منهم يعيشون في المخيمات الموجودة والتي لا تتعذر مساحتها الإجمالية 11 كيلومترًا مربعًا. على سبيل المثال، مخيم عين الحلوة في صيدا وهو المخيم الأكبر في لبنان ويأوي 47500 لاجيء فلسطيني في أقل من كيلومتر مربع واحد، بينما يبلغ معدل¹⁷ الكثافة السكانية في لبنان 359 نسمة/كلم²

36. إن حجم المخيمات لم يتغير منذ إنشائها في العام 1949 بالرغم من أن أربعة أجيال ولدت خلال عقود اللجوء الستة. وبالتالي، يعني السكن في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من الضغط بسبب الإكتظاظ وانعدام الخصوصية والمناظر الطبيعية، ووجود الأزمة الضيق، وعدم وجود أماكن للعب الأطفال أو مساحات خضراء، ووجود نسبة رطوبة مرتفعة، وعدم دخول نور الشمس للمنازل واستحالة نمو فرص العمل في المخيم. وما زالت

14. في الأساس، في العام 1949، كان عدد المخيمات 16. ثلاثة مخيمات دمرت خلال الحرب الأهلية في لبنان (مخيم النبطية في جنوب لبنان ومخيم إلدوكانه وجسر الباشا في منطقة بيروت). ثمة مخيم رابع (غورو في بعلبك) أُخلِيَّ منه عدة أعوام. الخامس هو مخيم نهر البارد الذي دمر في العام 2007 أثناء الاشتباكات بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام.

15. الأونروا، لبنان، حقائق وأرقام، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=65>

16. الأونروا، لبنان، ملف المخيمات في لبنان، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=73>

17. لبنان، 19 آب/أغسطس 2008، مركز معلومات التنمية المحلية، 29 آذار/مارس 2010

<http://www.localiban.org/spip.php?rubrique42>

- c. السماح بدخول مواد البناء إلى المخيمات من أجل صيانة المنازل وإعادة بنائها والسماح أيضاً بدخول الأثاث المنزلي والمعدات الطبية على حد سواء؛
- d. التعويض على سكان مخيم نهر البارد الذين تهجروا وخرسوا منازلهم ونشاطاتهم الاقتصادية بسبب الحرب؛
- e. اتخاذ كافة التدابير لتسريع إعادة إعمار مخيم نهر البارد وتسهيل عودة سكانه.

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص
بحقوق المرأة



قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير

- .1 التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- .2 اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

الاقتصادية ... ولم تكف عن مسألة الدولة اللبنانية في رفع التمييز عن المرأة. فالبرغم من الانجازات التي حققتها من خلال الضغط على الحكومة وخاصة بعد مؤتمر بيجين حيث وقعت الدولة اللبنانية اتفاقية السيداو اما مع بعض التحفظات على المواد 9 و 16 و 29. لا تزال الطريق الى المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في لبنان طويلة ولا تزال المرأة اللبنانية تواجه الكثسر من التحديات لاسيما في القوانين اللبنانية التي تخص حياة النساء اي قانون الجنسية، قانون العقوبات، قانون الاحوال الشخصية..... وهي المواد التي تحفظ عليها لبنان.

5. يذكر هذا التقرير على أوضاع النساء في لبنان بالإعتماد والمقارنة بين كافة الوثائق الدولية بشكل عام والوثائق المتعلقة بحقوق النساء بشكل خاص من ناحية وبعض القوانين اللبنانية من ناحية ثانية.

6. إن الدستور اللبناني لا يتضمن أي نصّ تميizi بحق النساء، ويكرّس مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز كما ورد في الفقرة «ب» من مقدمته: «... كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء...». وإن لهذه المقدمة قيمة

أولاً: المقدمة

1. هذا التقرير هو وثيقة مقدمة من التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني و اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة وهما منظمتان غير حكوميتان تعنىان مع غيرهما بالغا التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات.

2. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني ، منظمة نسائية غير حكومية علمانية ، تأسست عام 1976 بوجب علم وخبر 25/أ. د. تعمل مع القوى الديمقراطية من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في كافة المجالات ومناهضة العنف، مرجعيتها الموثائق والمعاهدات الدولية.

3. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، جمعية غير حكومية، تأسست عام 1996 بوجب علم وخبر 71/أ. د تعمل على تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في كافة الميادين الاجتماعية، الثقافية، السياسية مرتكزة على الدستور اللبناني وكافة الاتفاقيات الدولية. وقد انجزت اللجنة الأهلية بالتعاون مع منظمات نسائية ومدنية تقارير الظل الثلاث التي قدمت الىلجنة السيداو في عامي 2005 و 2008 على التوالي.

4. لم يتوقف نضال الحركة النسائية اللبنانية من أجل الغاء التمييز ضد المرأة في كافة المجالات السياسية، الاجتماعية،

- الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية عام 1953 (أبرمت عام 1955)
- الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم الصادرة عن الأونيسكو (أبرمت عام 1964)
- الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي عام 1948 (أبرمت عام 1977)
- الاتفاقية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام 1937 (أبرمت عام 1946)
- إتفاقية سياسة العمالة عام 1964 (أبرمت عام 1977)
- وافق لبنان على اعلان بكين الذي يدعو الدولة لاتخاذ المبادرات وتنفيذ اجراءات محددة من أجل الغاء التمييز القائم بحق النساء وتعديل مكانهن في المجتمع.
- 10. مفهوم التمييز ضد النساء :** تنص المادة 1 من الإتفاقية بوضوح على أن هدف الإتفاقية هو القضاء على التمييز في جميع المجالات العامة، السياسية منها، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية ، بما يشمل الحizين العام والخاص. وفي توصياتها العامة رقم 19، أكدت لجنة السيداو إن العنف القائم على أساس جنسوي، أي العنف ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو ذلك الذي يؤثر على المرأة أكثر من الرجل، وبغض النظر عما إذا إقترفته سلطة عامة أو فرد أو منظمة أو مصلحة، يقع في نطاق التعريف الوارد في المادة. ولكن حتى الآن لم تتبادر في لبنان إرادة سياسية حقيقة لإلغاء التمييز والعنف ضد النساء ، مما يزيد من التمييز ضدهن بخاصة النساء المهمشات واللاجئات والنازحات وذوات الاحتياجات الإضافية والنساء المعيلات لأسر والعاملات دستورية بناءً على ما ورد صراحة في قرار صدر عن المجلس الدستوري بتاريخ 12/9/1997 (الجريدة الرسمية، العدد 44 تاريخ 18/9/1997)، وقد جاء فيه: «وبما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها».
- 7.** أبرم لبنان عدداً من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعتبر الإطار القانوني الأهم والجامع الذي يتبع تطبيق المساواة بين الجنسين، بموجب القانون رقم 572 الصادر بتاريخ 7-24-1996، مبدياً تحفظات صريحة على البند الثاني من المادة التاسعة منها المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها ، والبند الأول من المادة السادسة عشرة في فقراته المتعلقة بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والأمومة والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والتبني والتساوي في حق اختيار إسم الأسرة بالإضافة إلى البند الأول من المادة التاسعة والعشرين المتعلقة بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية على محكمة العدل الدولية وقد شكل هذا التحفظ حرماناً للنساء في لبنان من الحماية الدولية وهو تحفظ يمس بجوهر روح الإتفاقية.
- 8. التوصية:** رفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الإختياري الملحق بها.
- 9.** كما تجدر الإشارة الى إبرام لبنان اتفاقيات أخرى ذات صلة مباشرة بحقوق النساء، هذه أهمها:

الكرودي ، الا ان أهم فئات اللاجئات في لبنان هن الفلسطينيات وهن الأقدم وقد وفدن إلى لبنان إثر نكبة عام 1948 . وحالياً تشير غالبية الإحصاءات (الأونروا - الدولة - مفوضية منظمة التحرير) ان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان حوالي ١٠% من سكان لبنان وهم /ن يعانون من تفاقم الألم بسبب طردهم /ن من ديارهم /ن وبسبب العيش قهراً في المنفى بفعل التمييز المنهجي الممارس ضدهم /ن في لبنان.

التوصية: إبرام إتفاقية حقوق اللاجئين و لبروتكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئين والمواطنين في الحقوق المدنية.

١ - الحقوق المدنية للنساء

قانون الجنسية : إن قانون الجنسية اللبناني (القرار رقم 15 تاريخ 1925-11-19) والمعدل بالقانون الصادر في 1960-1-11 مازال يحرم المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني ، إعطاء جنسيتها لأسرتها (الزوج والأولاد) بسبب ربط الجنسية حصرًا برابطة الدم لجهة الأب فقط ، هذا القانون يقتضي من مواطنة النساء الكاملة ، ويجعل أطفالهن وأزواجهن عرضة لحملة من المشاكل المدنية والإجتماعية والإقتصادية وتم معاملتهم معاملة الأجانب لناحية الإقامة وإجازة العمل بالإضافة لحرمانهم من كافة الحقوق .

التوصية: تزييه قانون الجنسية اللبناني من المواد التي تمييز ضد النساء وتعديلها بما يكفل المساواة التامة بين

الأجنبيات بخاصة العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات والعاملات في المنازل... الخ. وبالرغم من إبرام لبنان للعديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، الا أنها ما زالت خارج حيز النفاذ ولم تترجم بعد إلى قوانين او قرارات لتنفيذها ، حتى فيما يتعلق بالبنود الواردة في إتفاقية السيداو والتي لا يوجد عليها اية تحفظات ، مما يجعل النساء في لبنان مستثنias من الحماية الدولية والوطنية على حد سواء.

11. التوصية : وضع الإتفاقية حيز النفاذ من خلال تنزيه الدستور وكافة القوانين والتشريعات من كل النصوص التي تمييز ضد النساء و بما يتلائم مع بنود وأحكام إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، بالإضافة إلى إستحداث قوانين تحمي النساء من كل أنواع التمييز والعنف الممارس ضدهن .

12. تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأنى عنه من وضع مكشوف إجتماعياً واقتصادياً ويدخل معه التمييز على أساس الجندر / النوع الاجتماعي . وما يميز وضع المرأة اللاجئة في لبنان هو الخرق الموجود لحقوقها المدنية نتيجة عدم تطبيق لبنان لبروتكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئين والمواطنين في الحقوق المدنية . وما يميز وضع اللاجئين هو تعدد المرجعيات المعنية بأوضاعهم من ناحية الحماية الأمنية والخدماتية . يشهد لبنان إزدياد في عدد اللاجئات العرقيات الوافدات بشكل لافت بعد 2003 ، بالإضافة إلى وجود عدد من النساء اللاجئات من السودان والصومال ومن العرق

المرأة بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات، وتشدد العقوبة في حالات معينة الى ما بين أربع سنوات وعشرين سنة حسب الظروف ولكنها يتبع الإستفادة من العذر المخفف في حال الإقدام على الإجهاض من أجل المحافظة على الشرف ، وهو يسمح فقط بالإجهاض العلاجي ضمن شروط استثنائية، في الواقع ان منع الإجهاض لا يخفف من ممارسته بل يدفع المرأة الى الإجهاض السري على ايدي اشخاص غير كفوء وبأساليب غير صحية تشكل تهديداً لسلامة المرأة وقد تؤدي الى وفاتها.

التوصيات:

الغاء المادة 562 برمتها .

تجريم إغتصاب الزوجة.

الغاء المادة 522 من قانون العقوبات .

عدم تجريم الزنا والحفاظ على تحريره (من خلال اعتماده في قوانين الأحوال الشخصية كسبب للطلاق).

التشدد في الرقابة والعقوبة على تجارة الجنس العمل على معالجة الاسباب التي تدفع الى ممارسة البغاء بمكافحة التمييز والفقر والعنف ضد المرأة، وبتتمكن المرأة منها .

تعديل الاحكام الناظمة للاجهاض وعدم تجريمه .

في قانون التجارة البرية(في حقوق زوجة المفلس): تميز احكام المواد 625-626-627 و 628 المتعلقة باثبات الزوجة لاماكيها او موالها عند افلاس الزوج بين المرأة والرجل. يضع القانون اللبناني قيودا على اموال الزوجة في حال اعلن افلاس زوجها، وفقا لقانون التجارة البرية . وهي قيود خاصة بالزوجة

الرجال والنساء بدون اي استثناءات .

16. قانون العقوبات: ما زال قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 يميز في بعض أحكامه ضد النساء :

حيث تعطي المادة 562 المسمى «جرائم الشرف» الذكور في العائلة العذر المخفف في حالة قتل احدى إناث العائلة من الأصول أو الفروع ، مما يشجع على ممارسة العنف ضد النساء لدرجة القتل .

أيضا يستثنى قانون العقوبات من أحكامه حالة اغتصاب الزوجة في المادتين 503 و 504 على

أساس انه واجب عليها افراط عقد الزواج ويساهم مع المغتصب للمرأة لدرجة وقف الملاحقة والعقوبة بحقه في حال عقد زواج بين الجاني والضحية (المادة 522).

كذلك يميز القانون اللبناني بين الرجال والنساء في أحكام جرم الزنا لجهة تحقيق شروط الزنا و العقوبة وفي قواعد الإثبات وفي سقوط الدعوى العامة المواد 487 و 488 و 489.

أما لجهة البغاء فإن القانون اللبناني الذي يمنع الدعارة السرية من جهة يسمح بالبغاء ضمن شروط تنظيمية معينة لبيوت الدعارة ولعمل المؤسسات من جهة أخرى ، ويعاقب القوادين والنساء اللواتي يرتكبن التحرش ، كما يعاقب من يغوي امرأة او بنتاً قاصرة لارتكاب الفحشاء القانون.

وبالنسبة لأحكام الإجهاض فان القانون اللبناني هو من أشد القوانين حيث تعاقب المرأة التي تطرح نفسها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات ، كما يعاقب من يرتكب التطريح او يحاوله بربما

صارخاً بين النساء سرعان ما يتحول إلى أبشع صور العنف الممارس ضدهن حيث تشكل الأسرة على قاعدة هرمية سلطوية يرأسها الرجل وبمارس التمييز ضد النساء في الحقوق والواجبات ويفاوت من طائفه لأخرى ، مع التأكيد على ان التمييز ضد المرأة واقع في مختلف الطوائف. ومن أبرز مجالات التمييز :

- في الزواج: نقص أهلية المرأة وإشراط سلطة الولي عليها في الزواج .
- سلطة الزوج أثناء الزواج فالأسرة في معظم القوانين مبنية على رئاسة الرجل للعائلة مع ما يستتبع ذلك من موجبات (الطاعة) .
- في الطلاق وفسخ الزواج: عدم المساواة في اسباب الطلاق وفسخه وإطلاق حق الرجل في لفظه بمقابل التشدد في الإستجابة لحق المرأة بطلبه .
- في الحضانة والولاية: تقديم الاب وبعض ذكور العائلة على الام في حق الولاية على الأطفال. واثر أحكام الحضانة على الأم والأولاد دون الأخذ بالإعتبار مصلحة الطفل حيث يسقط حق الأم بحضانة أولادها في حال الزواج كما قد تجبر على التخلص من حقوقها المادية للاحتفاظ بأولادها .
- تعدد الزوجات الذي تبيحه بعض المذاهب الإسلامية.
- أحكام الإرث التي تميز بين الجنسين قانوناً وواقعاً .
- النفقة ، فلا يراعي في الأحكام الصادرة بموضوع النفقة عدم إيفاء المبالغ للحاجات الأدنى للعائلة .
- العنف ضد النساء ، بما يشمل عدم تقنين سن الزواج وحق الرجل بتأديب زوجته وعدم اعتباره سبب كاف لطلب الطلاق .

- دون الزوج .
- 19.** التوصية: تعديل المواد بإتجاه تحقيق المساواة بين الزوجة والزوج في قانون التجارة البرية.
- 20.** العنف الأسري ضد النساء والفتيات: يخلو القانون اللبناني من نص يجرم العنف الأسري حيث عالج المشرع اللبناني موضوع الإيذاء وغيره من أشكال العنف في إطار القانون العام (قانون العقوبات) الذي لا يراعي في أحکامه خصوصية الأسرة ما يشكل إنتهاكاً لحقوق المرأة الإنسان ، لذا وبناءً مع التوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة إتفاقية السيداو ، شكلت مجموعة من منظمات المجتمع المدني " التحالف الوطني لتجريم العنف الأسري " وأعد مشروع قانون متكملاً رفع إلى مجلس الوزراء ، بهدف حماية النساء من كافة أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وإعتبار العنف الأسري جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون. يطبق القانون المقترن على قضايا العنف الممارس ضد الإناث في الأسرة عبر إقتراح عدة آليات للحماية منها : إنشاء محكمة أسرية خاصة ، تعين مدع عام أسري ، سرية المحاكمة وجلسات التحقيق، تأهيل الضابطة العدلية لاستقبال ضحايا العنف ، حصول المرأة على قرار حماية يمنع المعنف من التعرض لها ، إستحداث صندوق مالي حكومي لمساعدة الضحايا ، إلزام الرجل المعنف المدعى عليه الخضوع بجلسات تأهيل وتأمين سكن بديل للمرأة المعنفة .. ونتيجة للضغط الذي مارسه هذا التحالف على الدولة اللبنانية، اقر مجلس الوزراء في شهر نيسان 2010 هذا القانون وحاله الى مجلس النواب.
- 21.** التوصية : اقرار القانون مع الآليات الالية الى تطبيقه من قبل البرلمان ، لتجريم العنف الأسري ضد النساء والفتيات.
- 22.** تشكل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان تميزا

ارتفاع نسبة البطالة بين النساء وعدم إمتلاكهن للثروات التي تؤهلن للمشاركة .

- 19 التوصيات :**
- تمكين وتدريب وتأهيل النساء للمشاركة على مستوى صنع القرار السياسي .
 - إقرار مبدأ الكوتا بنسبة لا تقل عن 30% في التعيينات والإنتخابات من خلال الترشيح والنتيجة مما، الذي يتيح للنساء ممارسة حقوقهن السياسية وصولهن إلى مراكز صنع القرار .

3 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء

20 قانون العمل : يستثنى قانون العمل اللبناني من أحکامه بعض الفئات كالخدم في البيوت والمزارعين والمزارعات والأجراء العاملين في المؤسسات الزراعية ، كما يتم دمج الأحكام الخاصة بالمرأة مع الأحداث القاصرين (الفصل الثاني من قانون العمل المواد ما بين 21 و30) ، إضافة إلى النص على أن تكون إجازة الأمومة ضمن الحد الأدنى البالغ 49 يوماً دون تحديدها كمنحة أو تعويض أمومة (المادة 28) وعدم توحيد هذه الإجازة بين القطاعين الخاص والعام وإختلاف المدة المنصوص عنها في قانون العمل عن تلك المنصوص عنها في قانون الموظفين (المرسوم 112/59) بالإضافة إلى اعتبار الإجهاض من قبل المرض لا إجازة وضع (المادة 28 عمل). أما بالنسبة للأجر وبالرغم ان القانون اللبناني يلزم الأجر المتساوي للعمل المتساوي بين الجنسين ، الا ان غياب القوانين الرادعة للتمييز في الأجر بين الرجال والنساء في القطاع الخاص يشجع على وجود تفاوت بين اجور الرجال والنساء.

ط- الوصاية ، حيث يتقدم ذكور العائلة على الأم في الوصاية على الأولاد .

ك- الحق بالقاضي والقدرة عليه ، حيث ترتفع وتتباهى رسوم وكلفة التقاضي ما يشكل وسيلة ضغط على المرأة .

لـ- في المهر والبائنة: ادارة المهر واستثماره يعود للزوج التوصية: إستحداث قانون مدني إلزامي موحد للأحوال الشخصية إستناداً إلى المبادئ التالية :

- 1- حرية العتقد والدين .
- 2- المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين الرجل والمرأة ضمن العائلة وإعتبار المرأة هي مع الرجل معيلة لأسرتها .
- 3- تأمين مصلحة الأطفال .

23 المشاركة السياسية أما عن مشاركة النساء على مستوى القرار السياسي فهي لا تزال ضعيفة برغم تكريس لبنان قانونياً الحقوق السياسية منذ العام 1953 ، ولكن لم يسفر ذلك عن تمثيل النساء تمثيلاً صحيحاً إن على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية أو على مستوى الأحزاب حيث نلحظ شبه غياب للنساء عن موقع التخطيط ومراكز صنع القرار ، وذلك نتيجة معوقات عده بدءاً بالقوانين الإنتخابية القائمة على حسابات المحاصلة الطائفية وإعتماد الكوتا الطائفية مع النظام الأكثرية وإعتماد الدوائر الكبرى ، إلى البنى الإجتماعية التقليدية وقسمة الأدوار بين الجنسين ، وضعف العملية الديمقراطية وترسيخ بنية الأنظمة القائمة على القبلية والعشائرية والطائفية ، إضافة إلى المعوقات الاقتصادية في ظل

أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة . كذلك تنص المادة 50 ضمان فقرتها الأولى على ان لكل أجيرة خاضعة لنظام تعويض نهاية الخدمة ،اما بصورة إلزامية وإما بإختيارها ، الحق بتعويضات نهاية خدمتها في حال حصول زواجه وترك عملها بسبب هذا الزواج خلال الإثنى عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجهما . كما ينص البند 2 من المادة 16 على انه ومن أجل استفادة المضمونة او احد افراد عائلتها من تقديمات الامومة، يجب ان تكون المضمونة متنسبة الى الضمان منذ 10 أشهر على الاقل قبل الموعد المفترض للولادة وهذا شرط اضافي على المضمونة غير مبرر، فيما زوجة المضمون بامكانها الاستفادة بعد 3 أشهر من بدء عمل زوجها. اما في التعويض العائلي ، فتنص المادة 47 من القانون على استفادة الوالد من التعويضات العائلي مع بعض الاستثناءات . وفي حال عدم استفادة الزوج من اية تعويضات عائلية فالقانون لا يحرم المرأة من تقاضي التعويضات العائلي عن اولادها، الا انه حد من حقها هذا في مرحلة معينة بقرار صادر عن الضمان الاجتماعي مستندا الى غياب نص صريح يساوي بين المرأة والرجل لنهاية التقديمات.

23 التوصيات

- تطبيق تعويض الأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجعله يتحمل إجازة الأمومة للنساء العاملات المستفيدات من تقديماته .
- تعزيز تدابير إجازة الأمومة مع توفير إمكانية الإرضاع والحضانة وجعلها متساوية لما جاء في الإتفاقيات الدولية والعربية وفي أحكام الإتفاقية المادة 11 فقرة 2 .
- إلغاء المادة 50 من قانون الضمان .

21 التوصية :

- تنزيه قانون العمل من الأحكام التي تميز ضد النساء بما يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء .
- فصل أحكام قانون العمل التي ترعى عمل النساء عن تلك التي ترعى عمل الأحداث والأولاد.
- وضع نظام خاص في قانون العمل لحماية فئة المزارعين والمزارعات والخدم في البيوت رجالاً ونساءً ومن كل الجنسين .
- وضع آلية واضحة لتحقيق الأجور المتساوية للعمل المتساوي بين الجنسين وتشديد العقوبات الرادعة من أجل ذلك .

24

في التنزيل الضرائي: لا تقاضي الوالدة التنزيل الضرائي الإضافي عن الأولاد الا في حالات محدودة بموت الوالد او اصابته بعلة معقدة ولا يقوم بي عمل مأجور. بينما يستفيد الوالد من التنزيل الإضافي عن الاولاد في كل الحالات.

25

التصويبة: المساواة بين الوالد والوالدة في الاستفادة من التنزيل العائلي في ضريبة الدخل .

- قانون الضمان الاجتماعي : حتى الآن لا يعترف بأن الأمومة هي وظيفة إجتماعية تعيد إنتاج الموارد البشرية للمجتمع الذي عليه تحمل اعباءها وعدم تحميلها للمرأة، فما زالت إجازة الأمومة في القطاع الخاص ، تدفع من قبل رب العمل وليس من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، مما يجعل النساء المتزوجات العاملات عرضة للصرف من العمل وتجعل ارباب العمل يعذرون عن توظيف النساء، كما تجدر الإشارة الى التمييز الحاصل بين المضمون والمضمونة فيما يتعلق بتقديمات الأمومة إذ يفرض على المضمونة لإضافتها شرط إضافي بأن تكون متنسبة الى الضمان الاجتماعي منذ عشرة

- سن تشريع ضمان الشيخوخة الذي ذكره الضمان الاجتماعي وفق المشروع المقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يشمل كل العاملين والعاملات على السواء.
- توحيد مدة الإتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة وذلك عملاً بالإتفاقية التي تكرس المساواة في ميدان العمل المادة 11 فقرة 1 بند هـ
- وضع آلية واضحة لتأمين المراقبة والتفتيش في الضمان الاجتماعي لحماية النساء العاملات في القطاع الخاص وتشديد العقوبات الرادعة من جهة أخرى.

**التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاصة
بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اعداد التقرير

1. اتحاد المعددين اللبنانيين
2. جمعية الشبيبة للمكفوفين
3. الجمعية اللبنانية لمناصرة الذاتية
4. جمعية أولياء الصم في لبنان
5. هيئة الإعاقة الفلسطينية
6. الشبكة المسكونية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين

الأشخاص المعوقين.

غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.

غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيّع الفرصة المتاحة أمام تطبيقه.

غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الداجمة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.

عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

في الوقت نفسه، تهانو الدولة في التصديق على «الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم»، وفي مسار الارتفاع بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن²، حالة من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية³، ويفصل هذا التقديم لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق

- قام كل من «الاتحاد المعدين اللبنانيين»، «جمعية الشبيبة للمكفوفين»، «الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية»، «جمعية أولياء الصم في لبنان»، «هيئة الإعاقة الفلسطينية» و «الشبكة المسكوكية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين»؛ بإعداد هذه المراجعة ضمن تقديم يركز على مدى امتحال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. وتعرض هذه المراجعة وتحليل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين.

على الرغم من مرور عشر سنوات صدور القانون 2000/220 على الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان¹، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الداجمة عن هيكليات هذه الوزارات، وإداراتها، ومجاليها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق و حاجات

الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين.

مستقل⁵.
عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاحمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.

صعوبات كبيرة تعرّض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.

غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتربوية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيء آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.

غياب الإحصاءات والمسوحات والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكيف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

توصيات

إدراج المعايير الداجمة في هيكليات الوزارات المعنية، وفي صلب أنظمة العمل والضمان الاجتماعي ونظام التأمين وقوانينه. بالإضافة إلى وضع خطة واستراتيجية وطنية لخلق و توفير فرص عمل تلائم وحاجات الأشخاص المعوقين.

تطبيق القانون 220/2000 بما يتعلّق بالبيئة الداجمة في

1 - الحق في العمل

- ينص القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على إلزامية توظيفهم بنسبة مقطعة - كوتا 3 بالمائة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حواجز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرّم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يتلزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فاللتزم بنسبة ضئيلة عبر مبادرات مدنية⁴، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 بالمائة.

صعوبات

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 220/2000 على تجهيز 15 بالمائة منها؛ ونتيجة حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحمّل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكيف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني

- | | |
|---|---|
| <p>صعوبات</p> <ul style="list-style-type: none"> غيب المعايير الداجمة عن هيكليات الوزارات المعنية، والإدارات والمؤسسات التابعة لها، أو التابعة لرئاسة مجلس الوزراء؛ ما يشكل بحد ذاته عائقاً كبيراً أمام تفاعل هذه الجهات الرسمية مع تطبيق القانون أو الارتقاء نحو تطبيق الاتفاقية الدولية. غيب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات. ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وإنعدام البيئة الداجمة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء الأشخاص من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة. انعدام وجود تكيفات للمنهاج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وتقادم منهاج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ 1997؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسية الدامج وفق رؤيتها.⁸ ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالتعلم المعوق واحتياجاته. حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في | <p>المؤسسات التربوية والتعليمية وأماكن العمل والأماكن العامة، وتجهيز النقل العام.</p> <ul style="list-style-type: none"> تطبيق الكوتا 3 بالمائة، ووضع خطة حكومية لمراقبة تطبيقها في القطاعين العام والخاص، وتغريم غير الملتزمين. مراجعة وتطوير سياسات التعاقد بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات بما يتلاءم مع تطور سوق العمل وحاجاته وتعزيز فرص الدمج. القيام بإحصاءات ومسوحات ودراسات علمية جدية، وفق المعايير الدولية، حول الأشخاص المعوقين وسوق العمل؛ وأن يتم إدراج معايير الإعاقة في كافة الدراسات الأخرى المنتجة. إقامة شبكة تعاون وتنسيق بين الوزارات المعنية وجمعيات الأشخاص المعوقين المتزمرة سياسة الدمج، لتبادل المعلومات والاستشارات والمهارات. |
|---|---|

2 - الحق في التعليم

- تقتصر مدخلات الدولة على مبادرات مجتذبة لا تتعدي كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في ظل غياب سياسية وطنية واستراتيجية واضحة للدمج التربوي⁹، على الرغم من مرور 10 سنوات على صدور القانون 220/2000، الذي ضمن في قسمه السابع، حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تطبق هذا القانون، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية¹⁰؛

3 - الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 220/2000، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعديمه من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني 2010، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزرياً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدايرة.

صعوبات

عدم إدراج المعايير الداجمة داخل هيكلية وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية؛ ما تتيجه حرمان موظفي الوزارات والأشخاص المعوقين معًا من أي تقدم باتجاه تطبيق التشريعات.

خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستنسابية والواسطة وعدم تعطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما تتيجه عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.⁹

عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشعالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدايرة؛ ما تتيجه حرمان كثريين من التأهيل والعلاج إلا من يملكون ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقى العلاج تكرس العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.

عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع

غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس داجمة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات عازلة بعيدة عن مساكنهم.

توصيات

- إدراج المعايير الداجمة في هيكليات الوزارات المعنية وكافة إداراتها ومؤسساتها، والتوعية الشاملة تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وحاجات المتعلمين المعوقين وكيفية التعامل معهم.
- القيام بإحصاءات شاملة، ودراسات علمية حول كافة ما يتعلق بتوزع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم، والخدمات التعليمية المنظورة وكيفية مواكبتها محلياً.
- تجهيز كافة المؤسسات التعليمية لكافة المراحل والاختصاصات بما يضمن سهولة واستقلالية استعمالها من قبل الأشخاص المعوقين سواء أكانوا متعلمين فيها أو معلمين، أو عمالةً.
- تكيف المناهج الرسمية بما يتلاءم واحتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً؛ أو متعددى العوق.
- تدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين.
- الانتقال جذرياً وفق سياسة وطنية واضحة، منهجة، ذات أجندة زمنية، من سياسة العزل السائدة، إلى التوازي مع الاتفاقية الدولية، نحو الدمج التربوي.

إجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي، للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم. إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكم الصحية بإدراج المعايير الداجمة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.

توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في كافة الظروف. تفعيل عمل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم»، وإنشاء لجان فرعية لها لتلتزم بتطبيق القسم الثالث من القانون 2000/220 بكافة مواده ومندرجاته.

4 – عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

1.1. التجهيز الهندسي

رغم أن القانون 2000/2000 يلزم المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدينة إمكانية التجهيز بكلفة متدنية¹¹؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام¹²، ذلك بعدما ضيّعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان.

صعوبات

- عدم استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 والقوانين المرعية الإجراء ربطاً به؛ ما يجعل القسم

- المعاملات، وطلب وثائق أخرى، رغم أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدي 20 بالمائة من محمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التسهيل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الداجمة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المتماثلة الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.
- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المنوي النفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» موجبة القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون¹⁰.

توصيات

- إدراج المعايير الداجمة في هيكليات الوزارات المعنية، وبنيتها، وإداراتها ومشاريعها، وقراراتها.
- استصدار المراسيم التطبيقية الازمة ذات الآليات الواضحة، التي تخول الأشخاص المعوقين، من الحصول على خدمات العمليات الجراحية والطبابة.
- توفير كافة علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعددة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية.

اعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقون بصرياً، سمعياً وذهنياً.

استحداث هيئة تنسيقية وتنفيذية، تكون مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، تكون مختصة بالبيئة الداجمة، ومعنية بقضايا الإعاقة.

1.2. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً. يوجب القانون 2000/220، مشروع لجنة بطرس 2007¹³، قانون الانتخابات 2008/2525¹⁴، مرسوم تطبيقي 2009/2214، ومشروع قانون الوزير بارود 2010. وإصدار وزارة الداخلية والبلديات لتسعة تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للحضور على تطبيق القانون تسهيلاً لعملية اقتراعهم، وتعييماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية. إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتهميش والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وت تعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة¹⁵.

- الرابع منه، المتعلق بالتجهيز الهندسي حبراً على ورق.
- غياب المعايير الداجمة عن هيكليات الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية بشكل مباشر بالتجهيز الهندسي، ما يحرم موظفي هذه الجهات الرسمية من التعامل العلمي مع موضوع البيئة الداجمة.
- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب التجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمبني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويفيقه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى / واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الداجمة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتمدة سياسياً الدمج، كما إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكل مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

صعوبات

عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوقين؛ ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.

عدم تمكّن الوزارات المعنية من تجهيز مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها¹⁶.

توصيات

- استصدار كافة المراسيم التطبيقية لقانون 2200/2000، المتعلقة بالبيئة الداجمة وحق الوصول؛ وتحضير الآليات التطبيقية المهدّة لإنتاج القوانين الداجمة والمتماشية مع روحية الاتفاقية الدولية.
- إدخال تعديلات أساسية على مسودة المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة الداجمة، بما لا يشتبه أبداً من الإعاقات ويجعل البيئة مجهزة للجميع.

البصرية، السمعية والذهنية، مع كل ما يتضمنه تطبيق ذلك.

العمل على تعديل المادة القانونية 92 من قانون الانتخابات النيابية 2008/25، التي تحصر النزرة إلى الأشخاص المعوقين كناخبين، لتشملهم ترشحاً واقتراعاً وإمكانية كونهم في هيئة القلم ومندوبي المرشحين؛ مع كل ما يتضمنه ذلك.

5 - حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، المقدر عددهم بـ 4200 شخصاً¹⁹، في لبنان، ظروفاً معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق؛ فيما لا يسري عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديمات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - اوونروا»، وهيئات دولية أخرى²⁰. كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناداة والمناصرة.

صعوبات

في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس "اوونروا" باعتبارهم أجانب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة،

- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع؛ بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.

- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل، توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، إشارات توضيحية للأشخاص الصم داخل مركز أو قلم الاقتراع.

- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعاير الداجمة. وكذا، عدم توفير متقطعين لمساعدة الناخبين المعوقين في كثير منها¹⁷.

- بين الاحصاء الشامل لمراكز الاقتراع، أن 63 بالمائة منها مدارس. وأن 8 بالمائة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمائة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي¹⁸.

توصيات

- العمل على إلزام الوزارات المعنية (الأشغال العامة، الداخلية والبلديات، التربية، الشؤون الاجتماعية) بتجهيز كافة مراكز وأقلام الاقتراع وفق المعاير الداجمة. بناء على الدراسات العملية المقدمة لها، وفق المعاير الداجمة الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220 في قسمه الرابع.

- العمل على تطوير المعاير الداجمة لتشمل الإعاقات

التقديمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.

إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسامح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.

المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد داجماً وفق معايير تحرم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الداجمة التي برهنت على إمكانية ذلك.²²

إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و«الأونروا»؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتؤمن حقوقهم.

ومعظمها لم يبن كمدرسة.

- في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الإفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجانب، ويحصلون على ما تقدمه «الأونروا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.
- في العمل، يحرمون بوجوب قرارات وزارية وقوانين صارمة²¹، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة.
- في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفاً مزرية داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي.

مصادر ومراجع

1. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.
2. وفق إحصاءات «شبكة الدمج في لبنان» - 2006؛ وبناء على نتائج عمل «برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة» في «اتحاد المعددين اللبنانيين» خلال فترة النزوح تموز/آب 2006.
3. «معاً نحو الدمج» - دليل توعوي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الداجمة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المعددين اللبنانيين، ط:1: 2008).
4. دليل «التنوع في مكان العمل»، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المعددين اللبنانيين، ويوفر مع صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007.

توصيات

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تعميم فرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون 220/2000 عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجانب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.
- السماح لللاجئين الفلسطينيين المعوقين الإفادة من كافة

16. نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المعددين اللبنانيين، ط 1: 2009) في خمسة كتب.
17. ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة “واو” - نشرة دورية تصدر عن اتحاد المعددين اللبنانيين، العدد 19، ت 2/نوفمبر 2009.
18. ”مدىأهلية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأرضي اللبنانية“، (بيروت: اتحاد المعددين اللبنانيين، ط 1 : 2009) - الدوائر الإدارية على كامل الأرضي اللبنانية، تقرير مبني على مسح ميداني.
19. إحصاءات ”هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان“ - 2009.
20. ”الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - دراسة مقارنة“، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط 1: 2009).
21. قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 1/79 بتاريخ 26/6/2005؛ وقرار رقم 1/94 بتاريخ 26/6/2008.
22. Naher el Bared Refugee Camp – Inclusive Accessible Design – Standards’ Guide for Architects (Beirut: LPHU media department, 2009)
- 2009.
5. دراسة ”الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتكنى في لبنان - التشريع والتطبيق“، أعدها لاتحاد المعددين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغنى، 2009 (لم تطبع).
6. مجلة ”واو“ (بيروت: اتحاد المعددين اللبنانيين؛ العدد 19: نوفمبر 2009) ص.ص. 3-11.
7. التقرير الختامي لـ ”مشروع الدمج الوطني“ (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المعددين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لثالث الصبغية)، بيروت، 2009.
8. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.
9. ”بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق“، مجلة واو، العدد 13، أغسطس 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.
10. ”القانون 2000/220 وتطبيقه“، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المعددين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).
11. التقدم نحو بيئة دائحة - مقاربة تعتمد على الهندسة التعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المعددين اللبنانيين، ومؤسسة البحث والاستشارات؛ ط 1: 2008).
12. ”إعادة الإعمار والبيئة الدائحة“ - مسح ميداني حول تطبيق المعايير والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المعددين اللبنانيين؛ ط 1: 2008).
13. مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط 1: 2007).
14. القانون رقم 25/2008 المعدل بموجب القانون 59/2008، المادتان 91 و 92 منه.
15. ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة واو، العدد 18، يوليو 2009. ص.ص. 3-13.

